مجلة العلوم السياسيّة

اسم المقال: نظام الكوتا النسوية بوصفه مدخلاً لبناء المجتمع العادل: دراسة في تمكين المرأة الكوردستانية
اسم الكاتب: أ.م.د. حسام الدين علي مجيد، أ.م.د. زاله سعيد يحيى الخطاط
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/320
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 17:40 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

نظام الكوتا النسوية بوصفهِ مدخلاً لِبناء المجتمع العادل: دراسة في تمكين المرأة الكوردستانية

أ.م. د. حسام الدين علي مجيد(*) أ.م. د. زاله سعيد يحيى الخطاط(**)

الملخص

يمكن القول أنَّ ماهيّة الكوتا النسوية تتمثل في ضرورة قيام الدولة بالتدخل في إحداث التغيير لِصالح المحرومين من النساء والأقليات الثقافية، ومن منظورِ أنَّ العدالة التعويضية تقتضي التعامل بصورةٍ متفاوتة مع المُتباينين ثقافياً وإقتصادياً لِصالح المحرومين منهم. وإنَّ مجرد التمتع بالكوتا لا يعني تحقيق كامل المساواة بعامة، بل يُعَّدُ ذلك بمثابة خطوةٍ كبيرة نحو تحقيق هذا الهدف، لِكون الأخير يتطلَّب بالضرورة مجموعةً من الآليات القانونية وغير القانونية الهادفة الى تمكين المرأة والتوسيع من قدراتها، مما يفسَح السبيلَ لِجعل دائرة الاختيار المتاحة أمام المرأة مساويةً لدائرة الاختيار والقدرات المتاحة أمام الرجل. من جانبٍ متصل، فإنَّهُ في ظلِّ غياب الدستور الكوردستاني المكتوب، ينبغي إجراء حُزمةٍ من الاصلاحات القانونية لِمجموعةٍ القوانين والتعليمات ذات العلاقة وبصورةٍ متزامنة، من أجل تحقيق الغاية الرئيسية والمتمثِّلة في التمكين السياسي للنساء، وعبر الأخذِ بفكرةٍ حاكمة لِجانبَين مترابِطَين: أولهما يتمثّل في إزالة مختلف المعوقات القانونية ذات العلاقة بمشاركة النساء السياسية. أما الثاني فيتجسَّدُ في الجمع بين اتخاذ العقوبات تجاه الاحزاب التي لا تتبنى الكوتا أو تتبناها بنسبٍ مُتدنية، وبين تقديم الحوافز المادية للأحزاب والكيانات السياسية التي تتبنّى الكوتا النسوية بنسبٍ تمثيليةٍ تَفوقُ الحصة المقرّرة وتنتهج البرامج الداعمة للمرأة.

(*) رئيس قسم العلوم السياسية بجامعة صلاح الدين– أربيل.
(**) سكرتيرة تحرير مجلة القانون والسياسية بجامعة صلاح الدين– أربيل.

Summary

It could be said that the essence of the "quota" is the state's intervene as external power in bringing positive change for the benefit of the disadvantaged women and cultural minorities, and from the perspective that compensatory justice requires dealing differently with the different parties culturally and economically for the benefit of those deprived of them. Practicing of quotas merely, does not mean the full achievement of equality between cultural and sexual components in general, but it's a big leap towards achieving this crucial goal, since the latter necessarily requires a range of legal and non-legal mechanisms aimed at empowering women and expanding their capabilities as a whole. On the other hand, in the absence of a written Kurdistan constitution, a package of legal reforms must be implemented in a series of relevant laws and regulations simultaneously, in order to accomplish the main goal which is women's political empowerment in the light of a governing idea that collect between two interrelated aspects: The first is eradicating various legal obstacles related to women's political participation. The second is embodying in combination of taking sanctions against parties that do not adopt quota or adopting it at low rates. At the same time, offering incentives to parties that adopt women quota which exceed the minimum legal quota as well as adopted programs that support women's participation.

مقدمة

في المُستهَّل يمكن القول أنَّ نظام الكوتا Quota System يقوم على فكرةٍ مركزية وهي، ضرورة إعادة النظر في البُنية الفكرية للمساواة والعدالة دون الخروج من دائرة النظرية السياسية الليبرالية، من زاوية أنَّ العدالة بخاصة تقتضي التعامل بصورة متفاوتة ولصالح المُتضَرَّرين والمحرومين حتى يتساوى أعضاء المجتمع جميعاً على المدى البعيد. وفي الأصل، يُعَّدُ "الكوتا" من قبيل حقوق التمثيل السياسي الخاص، والذي يُمنحُ عادةً للأقليات القومية والدينية جنباً الى جنب مع الجماعات الاجتماعية غير الاثنية، مثل النساء. بحيث يستند ذلك الى فكرة كون النظام السياسي الديمقراطي يُخفِقُ في التعبير عن التنوع المجتمعي، لأنَّ الهيئات التشريعية في غالبية الدول تقعُ تحت هيمنة الذكور من أبناء الأكثرية المهيمنة. ولكي تكون المؤسسات السياسية

والنظام السياسي بعامة أكثر تمثيلاً وتسامحاً لابدَّ من شمولهما لأعضاء الأقليات القومية والدينية إلى جانب النساء وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم مِمَنْ يُعرَفون بتسمية (المحرومين **Disadvantages**)، عبر تخصيص كوتات (حِصَص) نسبية من المقاعد النيابية والمراكز الوظيفية الفعَّالة، بحيث توزّع هذه الكوتات تبعاً للأحجام السكّانية للمكونات المحرومة ومناطق تمركزها الجغرافي.

وتبعاً لذلك، تنبع أهمية البحث من حيث بروز آلياتٍ نوعية للتعامل مع التنوع المجتمعي على أساس التمايزات الجنسية والجندرية، من زاوية أنَّهُ المدخل الأمثل لمعالجة الحرمان والظلم الاجتماعي الذي أصاب النساء بشكلٍ واسع للغاية. غير أنَّ مثل هذه الآليات وبخاصةً الكوتا النسوية تتعارض ربَّما مع الأُسس الفكرية لليبرالية. بحيث أنَّ قضية التعارض هذه قد أضحتْ مَدار نقاشٍ واسع النطاق حول جدوى الاستخدام وآثارهِ بين أنصار نظام الكوتا والحقوق الجماعية وبين مُعارضيهِ. أما اشكالية البحث فتتجسد في واقعة كون النساء بالرغم من تمتعهنَّ بنفس الحقوق والحريات الفردية الأساسية لا سيَّما ذات الصلة بالتصويت والترشيح في الإنتخابات شأنهنَّ شأن الرجال، الإ أنَّ القلّة منهنَّ إستطعنَّ المشاركة في السلطة العليا أو التأثير بفاعلية في عملية صناعة القرار. فما هي أسباب ذلك من منظور الحركة النسوية؟ وهل أنَّ في الإمكان بناء المجتمع العادل والمحايد عرقياً وجنسياً من خلال اعتماد معايير وآليات تمييزية بذاتها؟ وما هي الآليات المطروحة من المنظور النسوي للخروج من دائرة التمييز الجنسي داخل مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية بالشكل الذي يُساعِدُ على إحداث التغيير السياسي والاجتماعي لِصالح النساء؟ وما هي أشكال هذه الآليات وبخاصة نظام الكوتا النسوية؟ وما هي قاعدتها الفكرية الليبرالية؟ وكيف يمكن التوسيع من دائرة تطبيق هذه السياسات لتشمل أيضاً الدول العربية واقليم كوردستان بخاصة؟

وفي ضوء ذلك، جاءتْ فرضية البحث لِتُشدِّدَ على فكرة كون الدولة– الأمة أو الدولة الحديثة هي في الأصل دولةٌ بَطْرِيَركية (أبَوية) ، نظراً لإفتقار النسوة فيها الى سلطة صنع القرار في مؤسسات الدولة بصورةٍ عامة وداخل الأحزاب السياسية بشكلٍ خاص. ومن أجل إحداث تغييرات هيكلية في مؤسسات الدولة وبُنيتها الفكرية لابد من

تمكين النسوة سياسياً وعبر آليات عديدة وبخاصة الكوتا النسوية داخل الاحزاب السياسية بوصفها من المراكز الرئيسية لصناعة القرار والتأثير، بُغية تعويضها في المجال العام تحديداً والتعامل معها على أساس العدالة والمساواة النسوية، بالشكل الذي يُحقِّقُ لها بالتالي المزيد من التمكين في المجال الخاص. أي بمعنى إشراك النساء بصورة فعلية في عملية صناعة القرار السياسي وبناء المجتمع العادل في نهاية المطاف. وفي سياق معالجة الاشكالية، سنوزِّعُ هيكلية الدراسة على أربعة محاورٍ مركزية: سنحاول في أُولاها تسليط الضوء على البُنية الفكرية السياسية لِنظام الكوتا النسوية وعلاقتهِ بسياسات التمييز الايجابي والتمكين السياسي النسوي. وفي ثانيها سيتم التركيز على أشكال وتصنيفات نظام الكوتا النسوية وتبيان حيثيات كل شكلٍ منها وتطبيقاتهِ. أما المحور الثالث فهو يُولي التركيز على واقع حال الحقوق النسوية في الشرق الأوسط وامكانيةِ تغييرهِ من خلال سياسات التمكين النسوي ونظام الكوتا النسوية. ثم يَلي ذلك المحور الرابع، وهو بمثابة مشروعٍ قانونٍ هادف الى بناء أُسس التمكين السياسي النسوي في اقليم كوردستان، لِنصل في أعقابِ ذلك الى الخاتمة.

أولاً– البُنية الفكرية للتمكين السياسي النسوي: الكوتا النسوية نموذجاً

حينما صدر كتاب السيّدة (ماري وولستونكرافت Mary Wllstonecraft) الموسوم (دفاع عن حقوق المرأة) عام ١٧٩٢، فقد كان ذلك إيذاناً بإنطلاق الحركة النسوية بصورة مُنظَّمة صوبَ المُطالَبة بمجموعة الحقوق والحريات الفردية الأساسية على قدم المساواة مع الرجال. حيث تَتعلَّقُ بعض هذه الحقوق بِرَفاه المرأة والإستحقاقات الوثيقة الصِّلة بدعم الرفاه لصالح المرأة، بينما يتمثّل البعض الآخر من الحقوق في تمكين المرأة وتحرير إرادتها وقدراتها الذاتية. وبالتالي كان هذا الكتاب بمثابة (مانفيستو الحركة النسوية) وحتى فترةٍ غير بعيدة، بدليل أنَّ مهام الحركة وأنشطتها قد تَمحوَرتْ أولاً وقبل كل شيئ حول العمل من أجل معاملةٍ أفضل للمرأة مقارنةً مع الرجل. ثمّ إتسعتْ دائرة هذا الهدف تدريجياً لِتَنتَقِلَ من (المساواة والرفاه)

الى المطالبة بحق (التصويت والترشيح) في بداية القرن العشرين، ثم جرى تجاوز ذلك الى وجوب تحقيق (العدالة وتمكين المرأة) في النصف الثاني من القرن العشرين[1].

وفي ضوء ذلك، يُلاحَظُ أنَّ الاتجاه النسوي المعاصر يَتميَّزُ بكونهِ إتجاهٌ قَلِقَ ومُرتاب بشأن كيفية تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع. فهو يعتقد بكون معاملة الرجال والنساء معاملةً قانونيةً متماثلة قد أضحت غير فاعلة لتحقيق مساواةٍ فعّالةٍ بين الجنسَين. إذ أنَّ الحقوق والحريات المُناهِضة للتمييز الجنسي والتي جرى إكتسابها في أوروبا وأمريكا الشمالية في الستينيات والسبعينيات الماضية، يُنظر إليها اليوم من زاوية كونها "غير مُجدية" لأنَّها أخفقتْ في الأخذ بالحُسبان خصوصية النساء جنسياً، وكذلك الطريقة التي تختلف بها ظروف النساء التاريخية عن ظروف الرجال. فتعديلات قانون العمل مثلاً والذي قَضَى بأنْ تكون الأُجور متساوية للوظائف المتشابهة كان نجاحها ضئيلاً، لأنَّ الرجال والنساء يقومون أصلاً بأعمالٍ مختلفة الى حدٍ كبير في مؤسسات المجالَين العام والخاص[2]. بمعنى آخر، أنَّ النسوية المعاصرة (أو الموجة النسوية الثالثة) ترفض الفكرة القائلة بكون حقوق الانسان ليست حقوقاً خاصة بالمرأة "لِذاتها"، من حيث أنَّهُ ليست هناك حقوق خاصة بالنساء بصفتهنَّ الجنسية، وإنَّما "الحقوق النسوية هي ببساطة حقوق الانسان لجميع البشر مُطبَّقة من دون تمييزٍ على المرأة والرجل على السواء". وفي المقابل تُركِّزُ النسويات المعاصرات على فكرة: أنَّ السبب في كون المرأة لها حقوق خاصة وأنَّها تُشكِّلُ موضوعاً ملائماً لمعاهدة خاصة ولعملية تنفيذٍ خاصة بها، مثل إتفاقية سيداو آتية الذكر، هو الواقع التاريخي لِما يتعرض له النساء من التمييز والاضطهاد والعنف في الغالبية العظمى من المجتمعات البشرية، مما يستلزم وجود تدابير خاصة للقضاء على هذا التمييز، وتدابير أخرى خاصة لحماية المصالح الاساسية للنساء والحماية ضد اخطارٍ متوقعة أو معيارية تتعرضنَ له بصورةٍ مستمرة. وأنَّ النظرة الصحيحة لحقوق الانسان ذات الصلة بالمرأة هي اعتبارها أموراً ذات اهتمامٍ خاص، لأنَّ عدداً من المصالح المهمة للمرأة تتعرّض لأشكال مميزة من الإساءة المؤسَّسة على التمييز الاجتماعي– الثقافي بين الرجل والمرأة، مثل: المُتاجرة

بالنساء، والاغتصاب والتحرش الجنسي، والتمييز في مجال العمل على أُسسٍ بايولوجية واجتماعية من الأُمومة والحقوق غير المتساوية داخل الاسرة[٣].

لذلك وبُغية تعزيز هذه التدابير وحماية المصالح الأساسية للنسوة، عَمَدَتْ التنظيمات النسوية المعاصرة الى الربط بين الحقوق الإجتماعية الدنيا (تنظيم إجازة الأُمومة، التوظيف، الإعانات الحكومية، الرعاية الصحية، التأمين ضد البطالة)، وبين الحقوق السياسية الدنيا للنساء بعامة. فالنِسوة المعاصرات تُناقِشْنَ وتَقُلْنَ بأنَّ سلطة النساء في المجتمع أقل من سلطة الرجال بشكلٍ بائن، ولهذا السبب غدتْ دولة الرفاه **Welfare State** دولةً بطريركية ذكورية في المقام الأول، بحيث أنَّ مواطنة النساء قد غدتْ مواطنةً من الدرجة الثانية أو ربَّما الثالثة. وباعث ذلك هو إفتقارهنَّ الى سلطة صنع القرار داخل مؤسسات الدولة نفسها، وفي مؤسسات الحكومة التمثيلية أيضاً ناهيك عن دوائر صناعة القرار داخل الاحزاب والتنظيمات السياسية. وما يؤكد ذلك، أنَّ النساء رغم توظيفهنَّ بأعدادٍ كبيرة في القطاع العام، فإنَّهنَّ يَشْغَلْنَ مراكز مُشابهة لتلك التي يَشْغَلْنَها في القطاع الخاص، فهي بعامة مراكزٌ دنيا تقعُ في منتصف وقاعدة البُنية الهرمية البيروقراطية، وليس لَهُنَّ القدرة الفاعلة على صُنع واتخاذ قرارٍ ما بشأنِ كيفية تنظيم المؤسسات وإدارتها[٤].

مما يُشير ذلك بدورهِ الى كون النساء رغم حيازتِهنَّ لِنفس الحقوق السياسية الأساسية ذات الصلة بالترشيح والتصويت والتمثيل السياسي، شأنُهنَّ شأن الرجال في الدول الديمقراطية أو الدول التي تّمُرُ بمرحلة التحول والانتقال الديمقراطي، إلا أنَّ واقع الممارسة يُشير الى أنَّ القِلَّة من النساء قد إستَطَعْنَ المشاركة في صناعة السياسة العليا للدولة ومؤسساتها. نظراً للتمييز الصريح داخل الأحزاب السياسية التي تُرشِّحُ أعضاءً منها للإنتخابات، وكذلك في أوساط الناخبين أنفسهم. هذا الى جانب الحقيقة القائلة بأنَّ النشاط السياسي بعامة يَتطلَّبُ ساعاتٍ طويلة من العمل لا تنسجم مع كثرة المسؤوليات المنزلية للنساء. وفي ضوء هذا التمثيل السياسي المُتدني للنساء في المؤسسات السياسية، فإنَّهنَّ بحاجة الى "حقوقٍ خاصة" بُغية تحقيق المساواة مع الرجال في هذه الناحية. ومن أبرز الداعيات الى تبني وجهة النظر هذه الباحثة (آن

فيليبس)، حيث قدَّمتْ حُجّةً واسعة الإنتشار والقائلة: "يجب أنْ تكون هناك حصص نسبية **quotas** لزيادة حضور النساء في العملية السياسية والتي تُؤثِّرُ بدورها في النساء أنفسهنَّ". وذلك على إعتبار أنَّ النساء يُشارِكْنَ في العملية السياسية بخبراتٍ ووجهات نظر متمايزة عن تلك التي يحوزها عن الرجال، الأمر الذي يَجعلهنَّ مختلفاتٍ عن الرجال في ادارة المؤسسات السياسية وقيادتها[٥]. لِكون النساء في الاصل جماعة إجتماعية مُتمايزة في سلوكها السياسي وأنشطتها الإجتماعية. فهُنَّ بحاجة الى أنْ يَجري تمثيلهنَّ نيابياً من زاوية كونهنّ جماعة متمايزة **different group** عبر إنتهاج تدابير ديمقراطية خاصة تُمكِّنهنَّ من حيازة هذا التمثيل بصورةٍ مضمونة ومتواصلة. ويُعد ذلك بمثابة السبيل الأكثر أهميةً لإشراكِهنَّ فعلياً في صناعة القرارات السياسية[٦]. وهو ما يدعونا الى تسليط بعض الضوء على مفهوم وأبعاد التمكين السياسي بوصفهِ من المطالب المعاصرة لدى دُعاة الحركة النسوية عالمياً.

وفي هذا السياق، يُعرَّفُ تمكين المرأة **Woman's Empowerment** بأنَّها عملية شاملة تكتسب المرأة بواسطتها سيطرةً أكبر على ظروف حياتها، وتشتمل على عدة أبعاد اقتصادية وسياسية وتعليمية واجتماعية. بحيث يتم بموجبها تعزيز قدرة المرأة في السيطرة على الموارد، وقدرتها على الاختيار والتحكم في شؤون حياتها، وقبل كل شيء تعزيز احترامها لِذاتها. ففي الماضي كانت عملية قياس تمكين المرأة تجري بناءً على مؤشراتٍ مختلفة مثل: التعليم والتوظيف، التي أُستخدِمتْ عادةً لقياس مفاهيم أخرى ذات صلة مثل الاستقلال الذاتي ووضع المرأة. وبالرغم من أهمية هذه المعايير الا أنَّها ذات سمةٍ غير المباشرة، أي لا تتسع لِجميع جوانب وأبعاد مفهوم تمكين المرأة. ومنذ العام ٢٠٠٠ تحول الباحثون والمتخصصون الى استخدام مجموعة معايير مباشرة لقياس مدى حيازة المرأة لأبعاد التمكين مثل: حق الوصول إلى الموارد والسيطرة عليها، والمشاركة في الدخل المنزلي والقرارات السياسية، واحترام الذات، والعمل والتنقل والاستفادة من خدمات المرافق العامة، كذلك التحرر من العنف المنزلي، والتمتع بالوعي السياسي على قدم المساواة مع الرجل[٧].

تأسيساً على ذلك، فإنَّ مفهوم التمكين السياسي political enforcement هو أحد أبعاد عملية تمكين المرأة، فهو نوعٌ من "الدعم الخارجي" الذي تُقدِّمهُ الدولة الحديثة للنساء، ويتخذ شكل سياساتٍ عامة وإجراءات هادفة الى إشراك النساء في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، من أجل دفعهنَّ نحو تجاوز وضعية الإستضعاف والتهميش التي توارثتها النساء منذ قرونٍ متوالية. مما يعني أنَّ إعتماد "التمكين" وآلياتهِ هو بمثابة "مرحلة إنتقالية" من مراحل تطور وضعية المرأة، بحيث تقترن بوضعية التخلف الإستثنائية التي تُعاني منها النسوة والمجتمع بعامة. ثم يزولُ ذلك عبر نجاح المرأة في تجاوز دائرة التخلف والولوج في مرحلة المشاركة الفاعلة، وحينئذٍ ستحوز النساء قدرة المشاركة الكاملة في الشؤون السياسية والإقتصادية والإجتماعية دون وجود مُعوِّقات أو قيود جنسية وإجتماعية وثقافية[٨].

وبُغية الوصول إلى هذا الهدف النهائي، وفي ظل البيئة الاجتماعية التي تسودها المنافسة على المنافع والامتيازات ما بين فُرَقاء المجتمع نتيجة شيوع نزعة الفردية الأنانية egoistic individualism، فإنَّ الشـــــــرط الجوهري لِتحقيق العدالة لدى الليبراليين في مثـــــــل هذه البيئة التنافسية يتجسد في مبدأ "تكافؤ الفرص equal opportunity"[٩]. إذ يجري بموجبهِ التخلص من المعوقات والظروف التي تمنعُ دون تحقيق صالحِ الأقل انتفاعاً من الأفراد. ولعَلَّ ذلك يُفسِّرُ السبب الذي دعى المفكر الامريكي (جون راولز John Rawls) للتعبير عن العدالة justice بمفهوم الإنصاف fairness. ذلك أنَّهُ يُعالج موضوع العدالة في مثل هذه البيئة التنافسية التي تَفتقِرُ إلى حِّسِ الإخوة والتَضامن fraternity. مما يدعو ذلك الى انتهاج مبدأ تكافؤ الفرص بغية جعل فرص تحقيق النجاح متساويةً أمام جميع المُتنافسين. عدا ذلك فإن هذه البيئة حينما تكون بيئةً غير تنافسية non-competitive، فلن يكون هناك باعثٌ للحديث عن تكافؤ الفرص لأنَّ الجميع فيها ببساطة سيحظون بالقدرة نفسها على تحقيق أهدافهم وحيازة المنافع المتاحة[١٠]، وبالتالي تكون فرصهم متساويةً أصلاً. فضلاً على ذلك، تقتضي العدالة تَوفُّرَ شرطٍ آخر حتى يتحقق التوازن العادل بين فُرقاء المجتمع وهو مبدأ "المساواة في المَردود equal outcome"[١١]، وذلك على اعتبارٍ مفادُهُ أنَّ إفساح

المجال لدرجةٍ ما من المساواة في المردود المادي شرطٌ ضروري لتحقيق تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع.

وفي ضوء ما تقدَّم ذكرهُ، ربّما يصِّحُ القول بأنّ "التمكين السياسي" وسياسة التمييز الايجابي هما أصلاً جزءٌ من مجموعة آليات وأشكال الحقوق الجماعية **group rights**، بحيث تَستنِدُ جميعاً الى فكرةٍ واحدة، وهي ضرورة مراجعة هيكلية المساواة والعدالة عبر إقامتهما على أساسٍ جديد لصالح الجماعات المحرومة دون الخروج من إطار الفكر السياسي الليبرالي. بحيث تعمل الدولة الحديثة بذاتها على التدخل المباشر لإحداث هذا التغيير من خلال برامج وسياسات معينة، ومن منظورِ أنهُ ليس من العدالة أنْ يُعامَلَ فُرَقاءٌ مُتباينون على قدم المساواة وبنفس المعاملة حينما يَتضرّرُ أحد الفُرَقاء جرّاء هذه المعاملة، وإنما تقتضي العدالة أنْ يجري التعامل بصورةٍ متفاوتة ولصالح المحرومين والمُتضَرَّرين من الفُرَقاء بعامة حتى يتساووا جميعاً على المدى البعيد[١٢]. ذلك أنّهُ لا يمكن تحقيق المساواة ولا العدالة لصالح النساء بوصفهِنَّ جماعةً محرومة، اذا ما أُوكِلَ الى الرجال فقط عملية بناء المؤسسات السياسية وغير السياسية وفقاً لِمصالحهم بذاتهم وبِصَرْفِ النظر عن جنس المرشَّحين المُحتَمَلين لِشغْلِ المراكز والأدوار في تلك المؤسسات. فالمشكلة بذلك تتجسَّدُ في أنَّ هذه المراكز الوظيفية يجري صياغتها وتصميمها وفق مقاساتٍ تُناسِبُ الرجال دون النساء، وهذه المشكلة الجوهرية ستستمر على هذا النحو حتى في الحالات التي تتوافّرُ فيها شروط منافسةٍ محايدة من حيث الانتماء الجنسي. ويمكن في هذا الخصوص تسليطُ الضوء على معايير "الوزن" و"طول القامة" و"سلامة الجَسَد" و"القوة البَدنية" للقبول في بعض الوظائف ذات الصلة بالجيش والشرطة والأمن الداخلي مثلاً. فنظراً لِكون الرجال بعامة أطولُ قامةً وأثقلُ وزناً من النساء، فإنَّ اعتماد مقاييس الرجال سيقود من الناحية العملية الى اقصاء النساء من ساحة المنافسة، نظراً لعدم قدرتهنَّ على مُزاحمة الرجال فيها. من جانبٍ متّصل، يجري تبرير اعتماد هذه المقاييس بالقول أنَّ المُعدات والآليات المستخدَمة في مثل هذا المراكز والأدوار بحاجةٍ الى أُناس ذوي قامةٍ ووَزنٍ عاليَين. مما يدعونا ذلك الى التساؤل التالي: لماذا أُختيرَت المعدَّات أصلاً من أجل أُناسٍ أطول

قامةً وأثقل وزناً بدلاً من متوسطي القامة والوزن؟ والجواب على ذلك، هو أنَّ الذين حدَّدوا خصائص المعدات ومعاييرها قد افتَرَضوا مسبَّقاً أنَّ الذين سَيَستخدِمونها هم من الرجال، ولِذلك قاموا بتصميمها على نحوٍ تكون قابلةً للإستخدام وفق متوسط قامات وأوزان الرجال دون النساء ولا ذوي الاحتياجات الخاصة[١٣]. ومثل هذا الإشكال يُمكِنُ تَلافيهِ وفقاً الى أنصار الحركة النسوية. إذ من الممكن إعادة تصميم نفس تلك المُعدات والآليات لينسجم استخدامها مع أُناسٍ أقصَرُ قامةً وأقلُّ وزناً. ففي اليابان مثلاً، حيث الرجال فيها عادةً هم أقصر قامةً مقارنةً مع الرجال في المجتمعات الغربية، يجري تصميم المعدات العسكرية ومعدات إطفاء الحرائق بما ينسجم مع مقاسات مواطني اليابان بعامة. ومثل هذا التغيير النوعي لم يؤدِ الى إضعافِ القدرة القتالية للجيش الياباني مثلاً. لهذا يمكن القول: أنَّ المساواة الجنسَية وإنصاف المرأة تقتضي بعامة إزالة العقبات التي تمنع دون تحقيق المنافسة العادلة بين الأفراد، ولعلَّ من جُملة ما يَقتضيهِ ذلك هو إعادة تصميم معايير المراكز الوظيفية على النحو الذي ينسجم مع المؤهِّلات والامكانات البايولوجية لكلا الجنسَين وعلى قدم المساواة[١٤].

بعبارةٍ أُخرى، إنَّ التمكين السياسي النسوي وسياسة التمييز الايجابي يدخلان أصلاً في فصيل "المعاملة التفضيلية **preferential treatment**" بعينها، إذ يجري بموجبها منح المنفعة **good** للجماعات المحرومة من أجل مساعدتها على الارتقاء بمستواها الاجتماعي والاقتصادي إلى مستوى الجماعة المهيمنة على مركز الدولة. بحيث يُصبح "الحرمان" بذاته بمثابة المعيار اللازم توفرهُ في هذا الفرد أو تلك الجماعة لِتلقي المساعدة الخارجية، أي من الدولة ومؤسساتها، بعد أنْ كان "الحرمان" هو نفسهُ أصل الدّاء والمشكلة التي تحتاج إلى معالجة[١٥]. حيث أنَّهُ بغية علاج الحرمان، يتوجّبُ الأخذ بالحسبان فكرة " مَنْ أخطأ بحق مَنْ وماذا كانت العواقب المترتبة على ذلك، ثم نحاول بعدئذٍ وضع الأُمور في نصابها الصحيح" على حد تعبير جيمس ستيربا **James P. Sterba**[١٦]. وذلك على أساس كون الجماعة المهيمنة هي المسؤولة عن تدني وانحطاط المكانة الاجتماعية والاقتصادية للنساء والأقليات. وبخلاف ذلك، يتم إلقاء اللوم والمسؤولية على الضحية **blaming the victim** حينما

تُصوَّرُ مشاكل النساء والأقليات القومية والدينية والاثنية وكأنَّها هي المسؤولة بذاتها عن تلك المشاكل، بدلاً من الاعتراف بمسؤولية الجماعة المهيمنة عنها. فالمسؤولية الأكبر عن مشاكل المجتمع ينبغي أنْ تقع على كواهلِ الذين يحوزون أكبر قَدْرٍ من السلطة والمنافع الاقتصادية، وهم تحديداً أعضاء الأكثرية المهيمنة من الذكور البيض الأصحاء بدنياً[١٧].

يُفهم من المتقدم تبيانه، أنَّ "التمكين السياسي" وشتى آلياتهِ بما فيها نظام الكوتا النسوية هي امتداد لِتطبيقات المنظور العام للنظرية السياسية الليبرالية ذات العلاقة بالحقوق الجماعية، وهو منظورٌ خِلافي بين أنصار الاتجاه العام لليبرالية الاجتماعية Social Lebiralism ودُعاة التعددية الثقافية Multiculturalism بخاصة. مما يدعونا ذلك الى تسليط بعض الضوء على هذه الاشكالية بهدف فهم القاعدة الفكرية لحيثيات الكوتا والغاية من إيجادها لدى هذين الاتجاهين الرئيسيَين في النظرية السياسية المعاصرة.

فمن حيث أوجه الشبه، نجد أنَّ الحقوق الجماعية ونظام الكوتا بخاصة يجري في كلٍّ منهما تخصيص عددٍ معين من الوظائف أو المقاعد لصالح الجماعة المحرومة في مؤسسةٍ ما بغض النظر عن كون هذه المؤسسة عامة أو خاصة. ففي المجالس التشريعية القائمة على نظام الكوتا مثلاً، يعمل الاتجاه العام لليبرالية الاجتماعية على ايجاد علاقة جدلية ما بين فكرة التمثيل المضمون للجماعات المحرومة وبين الديموقراطية. وذلك من زاوية كون مطالبة النساء بأنَّهن في حاجةٍ إلى مَنْ يُمثلهنَّ من النساء، ومطالبة الأقليات القومية والدينية بأنَّهم في حاجةٍ إلى مَنْ يُمثلهم من أبناء الاقليات نفسها، ، إنَّما هي مطالبةٌ نابعةٌ منطقياً من الفكرة القائلة بأنَّ تكوين المجلس التشريعي ينبغي أنْ يعكس التركيب العام للمجتمع، وأنَّ الحكومة النيابية تقوم على أساس وجود مرشحين يُعبِّرون عن التزاماتهم تجاه جماعاتٍ بعينها[١٨]. من جهةٍ أخرى، يعمل كلٌ من هذين الاتجاهين على النظر إلى نظام الكوتا بخاصة والحقوق الجماعية بعامة من زاوية كونها وسيلة لتوزيع المنافع والفرص بصورة متباينة واستناداً إلى الانتماء الجماعي، ويَعتَبِران ذلك من قبيل الحقوق الطبيعية للجماعات

المحرومة، وأنَّها بمثابة "تعويض عن الحرمان وقِلّة الحيلة" اللذين تتميز بهما هذه الجماعات نتيجةً لِتشريعات وسياسات الأكثرية المهيمنة على مركز الدولة ومؤسساتها منذ لحظة تأسيسها. أما من حيث أوجه الاختلاف، فيمكن ملاحظة أنَّ هذين الاتجاهَين الفكريَين يختلفان في نَواحٍ عدة: إذ أنَّ كلاً منهما يدعو للتعويض عن أشكالٍ متباينة من الظلم والحرمان. فالحقوق الجماعية ونظام الكوتا لدى الاتجاه العام لليبرالية الاجتماعية تهدف إلى دعم ومساعدة الجماعات المحرومة للاندماج العادل في ثقافة الأكثرية المهيمنة، عن طريق إزالة المعوقات غير العادلة والتي تمنعُ دون تحقيق الاندماج. بينما يَستهدِفُ منه أنصار التعددية الثقافية دعمَ ومساعدة الأقليات الثقافية فحسب دون النساء، من زاوية كون النساء لسنَ جماعةً اجتماعية ولا تَمْتلِكنَ هويةً ثقافية أصلاً بخلاف الاقليات القومية والدينية. فالغاية الجوهرية من وراء شمول هذه الاقليات بتلك الحقوق تتمثَّل في الحفاظ على خصوصياتها الثقافية في المقام الأول، بواسطة حمايتها وتحصينها من الضغوط الخارجية للأكثرية المهيمنة التي ترمي إلى استيعابها واندماجها قسرياً في هويتها الثقافية. مما يُشير ذلك الى كون الحقوق الجماعية بعامة لدى الاتجاه العام حقوقٌ ذات طبيعة مؤقتة وتشمل كافة الجماعات المحرومة بما فيها النساء، بينما يَراها أنصار التعددية الثقافية من زاوية أنَّها ذات طبيعة دائمية وحصرية[١٩].

بمعنى آخر أكثر وضوحاً، أنَّ الحقوق الجماعية بعامة ونظام الكوتا بخاصة مجرد آليةٌ مؤقتة من منظور الاتجاه العام لليبرالية الاجتماعية، لأنهُ حالما يزول الظلم والتفاوت الاقتصادي في المجتمع سيتم إلغاء سائر أشكال الحقوق الجماعية مباشرةً وذلك لإنتفاء سبب وجودها والمتجسد في الظلم الاجتماعي. إذ ستكون مكونات المجتمع بشكلٍ عام قد بلغتْ مستوى عالٍ من المساواة في المردود يُؤهِّلها بالتالي للانخراط على نحوٍ عادلٍ وفعّال في البيئة التنافسية للمجتمع عينه، ليتِّم في أثرِهِ اعتماد مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة أمام القانون ليكونا هما وحسب أساس التنافس لاحقاً بين الفُرَقاء في مثل هذه البيئة. وفي مقابل ذلك، فإنَّ أنصار إتجاه التعددية الثقافية يتخذون من مختلف أشكال الحقوق الجماعية بما فيها نظام الكوتا

وسياسة التمييز الايجابي وسيلةً لِتحقيق مجمل بنائهم الفكري، فهم يجعلونها ذات طبيعة دائمية بهدف معالجة الظلم والحرمان الثقافي الذي تُعانيه الجماعات المحرومة عينها، بغية مساعدة كلٍّ منها على ترسيخ كيانها الثقافي والسياسي بصورة دائمة. وذلك على أساس فكرة أنَّ آليات وأشكال الحقوق الجماعية تُكمِّلُ بعضها البعض الآخر في سياق عملية اجتثاث الحرمان الثقافي (أي إجتثاث هويات الأقليات الثقافية)، وبالتالي فإنَّ زوال هذه العملية سيقود إلى زوال أشكال الحرمان الأخرى الاقتصادية منها والاجتماعية، طالما يجري التعامل مع هذه الآليات والتدابير على أنَّها انعكاس للحقوق الجماعية لأيّةِ جماعةٍ ثقافية، وأنَّها حقوق أصيلةٌ وطبيعية شأنها شأن الحقوق الفردية الأساسية.

وفي عين هذا السياق، يبدو أنَّ (منظمة الأمم المتحدة) وبما ينسجم مع منظور الاتجاه العام لليبرالية الاجتماعية، قد عملت على تَبني عددٍ من المؤشرات الكميّة والقابلة للقياس بخصوص أوضاع النسوة وكيفية تمكينها سياسياً. بحيث جرى تثبيت تلك المؤشرات في نصِّ المادة (٧) من إتفاقية (سيداو) (الإتفاقية الدولية للقضاء على جميعِ أشكال التمييز ضد المرأة **CEDAW**) لسنة ١٩٧٩[٢٠]، حتى يكون بالمُستطاع قياس مَدى تمكين المرأة وتطوير قدراتها وتحسين وضعها السياسي في شتّى المجتمعات. وهذه المؤشرات هي:

أ- التصويت في جميع الإنتخابات والإستفتاءات العامة، وأهلية الترشُّح لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالإقتراع العام.

ب- المشاركة في صياغةِ سياسةِ الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ت- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تُعنى بالحياة العامة والسياسية للدولة[٢١].

ووفقاً لذلك، ستعمل الدولة العضو على إحداث تغييرٍ جوهري لعلاقات السلطة الجندرية **Gender** من حيث التشديد على إمكانات التعزيز من مصالح النساء بصورةٍ مؤسساتية، لاسيَّما عبر ما يُطلَق عليهِ "نسونة البيروقراطية **Femocrats**،

أي بناء البيروقراطية النسوية القيادية داخل هياكل الدولة ومؤسساتها على النحو الذي يُحقّقُ الإنصاف تجاه النساء والرجال معاً. بحيث يجري كلُّ ذلك بواسطة مؤسسات الدولة نفسها بهدف تمكين النساء سياسياً وإدارياً من خلال سياسةٍ مهمة للغاية تُعرفُ اليوم بتسمية "التضمين الجندري Gender Mainstreaming"، أي بمعنى الإدماج المنهجي لِقضايا النساء والجندر في سياساتٍ الدولة وبرامجها الحكومية بصورةٍ متواصلة وهادفة، بدلاً من التعاطي معها وكأنَّها فكرة عابرة Afterthought، أو اعتبارها مجرد اجراءات جزئية ومتناثرة داخل هذه المؤسسة أو تلك[٢٢]. عليهِ، فإنَّ تلك المؤشرات مسبقة الذكر تشمل عملياً كلاً مما يأتي:

أ- إشراك النساء في المواقع القيادية، ومشاركتهنَّ في اللجان والمواقع العامة.

ب- إتاحة فرص التعليم والتدريب غير التقليدية أمامهنَّ.

ت- إشراك النسوة في عملية صنع القرارات وإتخاذها.

ث- أيضاً إكتسابهنَّ لِمهارات ومقدرات تنظيمية بهدف إنشاء جماعات وتنظيمات نسوية للمطالبة بحقوقهنَّ.

وبذلك يَتجلَّى معنى التمكين النسوي في جانبَين مُتلازمَين من منظور الامم المتحدة واتفاقية سيداو بخاصة: أولهما يتمثّل في إزالة مختلف المعوقات التشريعية منها والإدارية والإجتماعية التي تُعرقل مشاركة النساء في المواقع القيادية والادارية والسياسية. أما الجانب الثاني فيتجسَّدُ في تقديم التسهيلات وإتخاذ الإجراءات السياسية والبرامج الداعمة لِمشاركة المرأة وتطوير قدراتها وزيادة فرصها، سواءً على صعيد تشكيل القدرات أم على صعيد إستخدام وتوظيف تلك القدرات لِصالحهنَّ في المجالَين العام والخاص[٢٣].

وعلى أساس إتفاقية سيداو لا سيّما العمل بموجب المادة (٧) منها، فقد شاعَ نظام الكوتا النسوية بوصفهِ تدبير خاص ومؤقت يعمل على إشراك المرأة بفاعلية في صناعة القرار السياسي وسياسات الحكومة وحتى تنفيذها، كذلك شَغْلِ المراكز العامة والقيادية. بحيث أنَّ شيوع ممارسة هذا النظام لم يكن على المستوى الحكومي والدستوري فحسب بل نفذَ الى داخل الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات جنباً

الى جنب مع المنظمات غير الحكومية، ناهيك عن تأثيرهِ الجوهري في الأنظمة الإنتخابية وكيفية احتساب الأصوات لِصالح النسوة المرشحات. وبالتالي، إذا كان نظام الكوتا النسوية وسياسة التمييز الإيجابي بعامة قبل العام ١٩٧٩ ذات تطبيقات جزئية ومتناثرة هنا وهناك، فإنَّ إتفاقية سيداو ورعاية الأمم المتحدة ومراقبتها الدولية لِتنفيذ مواد وبنود هذه الاتفاقية قد أفضتْ الى نتيجةٍ مركزية وهي: ضرورة العمل بهذا النظام بشكلٍ واسع الإنتشار عالمياً.

مما يؤكد ذلك بشكلٍ صريح، أنَّ الجهود الأُممية تعمل بالضرورة على الربط بين تدابير وآليات تمكين المرأة وبين بناء مجتمع العدالة والمساواة من زاوية أنَّهما جانبان يُكَّملان أحدهما الآخر. إذ وفقاً لِمنظور المُفكِّر السياسي (أمارتيا صن **Amartya Sen**) فإنَّ تمكين المرأة سياسياً وإقتصادياً لا يمكنهُ "أنْ يَغفل الضرورة المُلِحَّة لِتصويب الكثير من مظاهر عدم المساواة التي تُفْسِدُ رفاه المرأة وتُخضِعها لِمعاملة غير متكافأة مع الرجل. لهذا يَتعيَّنُ أنْ يُعنى دور الفعّالية [أي التمكين] كثيراً برفاهِ المرأة أيضاً. وإذا تناولنا الموضوع من الطرف الآخر، نجد بالمثل أنَّ أي محاولة عملية لِتعزيز رفاه المرأة لا يَسَعُها إلا أنْ تعتمد على فعّالية [تمكين] المرأة ذاتها لإحداث هذا التغيير. لهذا فإنَّ مَظهر الرفاه ومَظهر الفعّالية [التمكين] للحركات النسائية يوجد بينهما تقاطعٌ موضوعي حتماً"[٢٤]. ولعلّ أقوى حُجّة مباشرة، من منظور (صن) والتي تدعوهُ أصلاً للتركيز على تمكين المرأة، يتجسد في الدور الذي يُمكن أنْ يُؤديهِ "التمكين النسوي" في القضاء على المَظالم التي تمنع دون رفاه المرأة. إذ أنَّ رفاه المرأة تؤثر فيه بقوة متغييرات عدّة ومختلفة مثل: قدرة المرأة على إكتساب دخلٍ مستقل، وتوفير فرصة عمل خارج المنزل، وحيازة حقوق الملكية الخاصة، كذلك معرفة القراءة والكتابة، وأنْ تكون المرأة مُشارِكةً متعلِّمة في صنع وإتخاذ القرارات داخل الأُسرة وخارجها. هذه الجوانب المتعددة قد تبدو لأولِ وهلة أموراً مختلفة ومتباينة بل وحتى هامشية. "ولكن الشيئ المشترك بينها جميعاً هو مساهمتها الإيجابية في تعزيز وتقوية صوت المرأة ودورها الفعّال، من خلال تحقيق الإستقلال الذاتي والتمكين السياسي والإقتصادي بعامة. فعلى سبيل المثال، إنَّ عمل المرأة خارج البيت وتحصيل

دخلٍ مستقل سيكونُ لهُ أثرهُ الواضح على دعم الوضع الإجتماعي للمرأة داخل البيت وفي المجتمع. وهنا تكون مساهمتها في رخاء الأسرة أكثر وضوحاً فتغدو لها هي الأُخرى كلمتها المسموعة داخل أُسرتها، لأنَّها ستُصبِحُ بذلك أقلَّ تبعيةً وإعتمادية على غيرها... وبالمثل يُعزِّزُ تعليم المرأة من دورها الفاعل فضلاً على أنَّها ستغدو أكثر معرفةً وأكثر مهارةً [في مؤسسات الدولة بخاصة]. كذلك فإنَّ إمتلاك المرأة للممتلكات الخاصة يجعلها أقوى فعالية في أتخاذ القرارات الأسرية"[٢٥].

مما يعني ذلك من جانبٍ متصل، أنَّ مفهوم "التمكين النسوي" يَتجاوزُ المجال السياسي لِيشمل المجالات الأُخرى وحيثما وُجِدتْ اللامساواة في المعاملة والفرص بين الرجال والنساء. بيد أنَّ الإجراءات والتدابير المُتَّخذة ليست إلا آليات مؤقتة تدفع تدريجياً الى تسوية التفاوتات بين الجنسَين على النحو الذي سيحقق للمرأة وضعيةَ الإستقلال الذاتي، ومن ثمَّ مساعدتها على حيازة القدرات المادية والمهارات الذاتية بالشكل الذي يجعلها قادرةً على منافسة الرجال، دون أنْ تُعتبر مثل هذه الإجراءات والتدابير من قبيل التمييز الجنسي **Sexual Discrimination** ضد الرجال أنفسهم. فوفقاً للمادة (١/ أ) من إتفاقية سيداو: (لا يُعتَبرُ إتخاذ الدول الأطراف تدابيرَ خاصة ومؤقتة تَستهدِفُ التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تُحدِّدُهُ هذه الإتفاقية، ولكنه يجب أنْ لا يَستتبع بأيِّ حال، كنتيجة له، الإبقاء على معاييرٍ غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت)[٢٦].

أي بكلماتٍ أُخرى، أنَّ التعاطي الأممي مع نظام الكوتا النسوية بخاصة وآليات التمكين النسوي بعامة جاء متناغماً مع منظور الاتجاه العام لليبرالية الاجتماعية، ومن زاوية أنَّها جميعاً من قبيل التدابير المؤقتة والخاصة التي تقود من الناحية النظرية السياسية الى بناء مجتمع العدالة والمساواة في نهاية المطاف، بحيث يتوقف العمل بهذه التدابير حالما يَتحقق الغرض الجوهري من إعتمادها وهو تحقيق تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية بين الرجال والنساء في شتّى جوانب الحياة، وعلى النحو الذي تكون فيه النساء شريكات للرجال قولاً وفعلاً.

ثانياً– أشكال الكوتا النسوية ونطاق انتشارها عالمياً

في ضوء كل ما تقدَّم ذكرهُ، يُمكن تعريف مفهوم "الكوتا" بأنَّهُ تدبيرٌ سياسي يجري بموجبه تخصيص عدد من المقاعد أو الوظائف داخل هيئة أو مؤسسةٍ ما لصالح فئةٍ معينة كالنساء أو الأقليات القومية أو الدينية أو المناطقية، أو يتم اعتماد المحاصصة بشكل عام في توزيع المقاعد التمثيلية بين مختلف المكوِّنات المجتمعية. ويجري اعتماد هذا النظام بوصفهِ تدبيرٌ ايجابي لتصحيح خللٍ في التمثيل المجتمعي وبُغية تحقيق المساواة بين المكوِّنات الاجتماعية[٢٧]. فالكوتا النسوية من جانب تكفلُ تمثيل النساء على الأقل بحصةٍ دنيا في المجالس النيابية المنتخبة، وتختلف صيغة الكوتا المُعتمدة باختلاف النظام الانتخابي. ومن جانب ثانٍ تعمل الكوتا بعامة على ضمان حصة من المقاعد أو المراكز الوظيفية داخل المؤسسات الحكومية غير المنتخبة وكذلك المؤسسات غير الحكومية من أجل تعزيز مشاركة المكوِّنات المحرومة في الحياة السياسية وغير السياسية على نحوٍ إلزامي في أغلب الحالات، أي بإسلوبٍ غير ديمقراطي غير أنَّهُ منظَّم بحيث يَحِّدُ من حرية الناخب في إختيار ممثليهِ وفق مشيئتهِ المطلقة. ولكي لا يكون بمقدور الأكثرية المهيمنة حرمان إحدى الأقليات أو المكوِّنات المجتمعية من ممارسة حقّها في التمثيل السياسي بخاصة. ومن ثمّ، يتخذ نظام الكوتا عدّة أشكال ومنها: الكوتا الإثنية، والنسوية كذلك الطائفية والكوتا المناطقية وعلى نحوٍ اختياري أو مقيّد ومنظَّم بموجب القانون[٢٨].

فالكوتا النسوية بذلك، هي من قبيل التدابير الخاصة المؤقتة الأكثر شيوعاً في العالم، وتهدف الى تعزيز المساواة بن الجنسيَن على المدى البعيد عبر تشجيع المشاركة السياسية للمرأة وزيادة تمثيلها في الهيئات المنتخبة وغير المنتخبة داخل المجالَين العام والخاص، من خلال تعزيز ثقة المجتمع بقدرات النساء وتوظيف إمكاناتهنّ في تطوير هذين المجالَين. وذلك بواسطة سياساتٍ عامة وإجراءات قانونية ناظمة تعتمدها الدولة لإزالة العوائق البنيوية أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية وغير السياسية على غرار أقرانهنَّ من الرجال[٢٩].

تأسيساً على ما تقدَّم ذِكرهُ، ربَّما يَصِّحُ القول بكون الكوتا النسوية آلية إستثنائية في تكوين المجالس النيابية؛ لأنَّها تَعتمِدُ أُسلوب الإقتراع المقيَّد في إختيار المكوِّنات المجتمعية الممثِّلة للشعب. لذلك من المفترض أن لا تُطبَّق هذه الآلية دوماً، بل بصورة مؤقتة بحسب ظروف كل دولة وفقاً للمادة (١-أ) من إتفاقية سيداو نفسها. فالفترة المؤقتة هذه هي مُهلة انتقالية تُعطى من جهةٍ للمجتمع لكي يَألَفَ وجودَ المرأة في المجال السياسي ويُوقِنَ بكونها مساوية للرجل في الإدراك والطاقات الذهنية. كما تُعطى المُهلة نفسها للمرأة من جهةٍ أُخرى كي تتزوَّد بالوعي والخبرة الضرورية للعمل في المجال العام والذي لم تألفهُ من قبل، بسبب عُزوفها الذاتي أو إقصائها عنه بشكلٍ متواصل ومُزمن. ثم بعد إنقضاء المرحلة الإنتقالية هذه، سيجري التخلي عن الكوتا لإنتفاء الحاجة اليها، نتيجة ما يكون قد أحدثَهُ عملياً من تغييراتٍ جوهرية في الظروف المجتمعية والذهنية العامة للمجتمع وإقامة العدالة والمساواة الفعلية من حيث التمثيل والمشاركة السياسية[٣٠].

وقد برزت هذه التغييرات الموضوعية بعد العام ١٩٧٩، وأحدثتْ بدورها التغييرٍ الايجابي في أوضاع المرأة، ولم تكن لِتشمل المجال السياسي فحسب، بل أنها تشمل أيضاً التنظيمات الحزبية والمنظمات غير الحكومية بعامة. فإذا كانت الكوتا النسوية وسياسة التمييز الإيجابي ذات تطبيقات جزئية ومتناثرة من قبل، فإنَّ إتفاقية سيداو مسبقة الذكر نقلت هذه التطبيقات والتدابير السياسية الى دائرة التنظيم والإنتشار العالمي، وبخاصة في ظل وجود "لجنة سيداو الدولية" التي لم تزلْ تتولّى مَهمة مراقبة الدول الأطراف من حيث تنفيذها لِبنود الإتفاقية وبروتوكولها الإختياري لعام ١٩٩٩ واصدار التقارير الدورية ذات العلاقة[٣١].

بناءً عليهِ، يتم انتهاج الكوتا بعامة والكوتا النسوية بخاصة وفقاً لِثلاث سُبُلٍ رئيسية مرعية وهي:

أ- تعديل الدستور بما يجعل الاحزاب السياسية أكثر سعةً وشمولاً من حيث الإنتماء وصناعة القرار، عبر التقليل من القيود التي تمنع النساء (أو الأقليات الاثنية والمحرومين) من أنْ يُصبحوا مرشحين أو قادة أحزاب.

ب- تعديل القانون الإنتخابي، عن طريق تحديد نسبة مئوية معينة (مثل ٣٠%) أو حجز عددٍ معين من المقاعد النيابية (مثل ٢٠ من أصل ١٠٠) لصالح النساء والجماعات المحرومة، وكلا هذين التدبيرَين يُجسِّدان الحد الأدنى لتمثيل مصلحة النساء أو الجماعة المحرومة بما لا يُتيح السبيل للإضرار بها من قبل الجماعة المهيمنة، وفي عين الوقت يسمحان للنساء بالتنافس عملياً على نسبةٍ معينة أو عدد محدد من المقاعد المخصّصة لهنّ[٣٢]. ويُمكن تسمية ذلك بـ"الكوتا التي تستهدف النتائج"، بحيث توجد عدة سُبُلٍ مَرعية في هذا الخصوص: فقد يتم التركيز على وجود قوائمٍ نسوية حصرية مقدّمة من قبل الكيانات السياسية، أو إنشاء دوائر انتخابية نسوية يَقتصِرُ فيها الترشيح والتنافس على النسوة فقط. كما يمكن إعتماد سبيل آخر وهو آلية "أفضل الخاسرين"؛ إذ يمكن إعتبار المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات "فائزات"، ما دام عددهنَّ لا يتجاوز عدد المقاعد المخصص لهنَّ، بصرف النظر عن عدد الأصوات الذي يحصل عليه المرشَّح من الرجال[٣٣].

ج- الكوتا الحزبية، وهي تقضي بترشيح نسبٍ محددة من النساء في القوائم الإنتخابية المحلية والبرلمانية التي تُقدِّمها الأحزاب والكيانات السياسية. بحيث يمكن أنْ تكون هذه الآلية إختيارية في سياقٍ توافقي بين الأحزاب، أو إجبارية بموجب نصٍّ قانون[٣٤]. وفي كلا الحالَين يتم تمكين النساء من المواقع الرئيسية ضمن تسلسل المرشحين على القوائم الإنتخابية المتنافسة، أو ضمان ترشيحهن في دوائر إنتخابية محددة بما يوفِّرُ لهنَّ المساواة مع الرجال في الإنتخابات النيابية. ويتم ذلك عبر ثلاثة طُرُقٍ رئيسية:

- أولاها الكوتا الفَضفاضة التي لا تتقيَّد بقواعد ترشيحٍ تشجيعية، كأن تُحدَّد نسبة ٣٠% لتكون حداً أدنى للنساء ضمن القائمة الإنتخابية الواحدة دون وجود قواعد صريحة تبيِّنُ تسلسلهنَّ على القائمة نفسها.
- ثانيتها الكوتا المقيَّدة بقواعد صريحة والتي بموجبها يجري تعيينُ تسلسلٍ محدَّد للنساء في مواجهة الرجال ضمن القوائم الإنتخابية. وبهذه الطريقة يأخذ التسلسل شكل الترتيب التبادلي بحيث تتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة الواحدة، أي يتم كتابة اسم الرجل المرشح ثم اسم المرأة المرشحة ثم إسمٌ آخر لرجلٍ مرشح وهكذا

دواليك حتى انتهاء القائمة الانتخابية. وذلك من أجل الحؤول دون ظلم النساء المرشحات عبر لجوء قيادة حزبٍ ما الى إدراج أسماء كافّة المرشحين من الذكور بالتعاقب وفي مقدمة القائمة، بغية الفوز على حساب المرشحات من نفس القائمة الإنتخابية[٣٥]. وتلافياً لمثل هذا التحايل، يأخذُ المشرِّع العراقي مثلاً بنظام كوتا مختلط يَدْمِجُ بين الكوتا الحزبية وفقاً لهاتَين الطريقتَين معاً وبين آلية "أفضل الخاسرين". حيث يُشير الدستور العراقي النافذ في المادة (٤٧) منهُ الى أنَّ التمثيل النسوي ينبغي أنْ لا يقل عن الربع من مجموع أعضاء مجلس النواب. كما يُشدِّد قانون الإنتخابات العراقي المعدّل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ وفي المادة (١١) منه، على أنَّ المرأة يجب أنْ تكون واحدةً على الأقل ضمن كل ثلاثة مرشحين، كما يجب أنْ تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة الواحدة إمرأتان على الأقل حتى نهاية القائمة الإنتخابية الواحدة.

- أما السبيل الثالث فَيَتمثّل في اعتماد مبدأ المُناصَفة، أي تبني المساواة التامة بين الجنسَين من حيث التمثيل السياسي والعمل التشاركي في شتّى مؤسسات ومراكز صنع القرار الحكومية، بحيث يجري إقرار ذلك بموجب قانونٍ خاص يَفْرِدُ (٥٠%) من القوائم الإنتخابية للنساء على قدم المساواة مع الرجال. إذ وفقاً للمواد (٢-٧) من قانون المُناصفة الفرنسي رقم (٢٠٠٠- ٤٩٣) لِعام (٢٠٠٠)، يجب على الإحزاب السياسية "تشكيل القائمة الانتخابية من عددٍ متساوٍ من الجنسَين شريطة أنْ يكونَ الفارق بينهما مرشَّحٌ واحد فقط"، في إنتخابات الأقاليم والمحافظات وانتخابات مجلس الشيوخ وإنتخابات البرلمان الأوروبي والإنتخابات البلدية. بل أنَّ المادة (١٥) من القانون نفسه تَفرِضُ غرامات مالية على الأحزاب التي لا تأخذ بمبدأ المناصفة في قوائمها الإنتخابية. ويكاد تطبيق هذا السبيل من سُبل الكوتا النسوية ينحصر في كلٍّ من فرنسا وبلجيكا وتونس[٣٦]: ففي فرنسا ساعد نظام الكوتا النسائية في إحراز تقدّم واضح في التمثيل النيابي النسوي بعامة: ففي العام ١٩٩٥ كانت نسبة الفرنسيات في المجالس البلدية هي (٢٥.٧%)، بينما شهد العام ٢٠١٤ إرتفاع النسبة الى (٤٨.٥%)، كذلك زادت نسبة النساء في مجالس المحافظات من (٢٧.٥%) الى (٤٨%). بيد أنَّ مستوى هذا التطور بطيءٌ جداً بالمقارنة مع المجالس النيابية العليا

للدولة، فنسبة النساء في الجمعية العمومية الفرنسية إزدادت من (٨.٦%) الى (١٣.٨%)، وفي مجلس الشيوخ من (٥.٩%) الى (٢١.٨%)[٣٧]. أما في تونس، فإنَّها أيضاً تأخذ بمبدأ المناصفة بين الجنسَين في القوائم الإنتخابية دون اعتماد التناصف في رئاسة هذه القوائم وأولوية تسلسل المرأة فيها. ومع ذلك، فقد بلغتْ نسبة تمثيل المرأة التونسية في المجلس النيابي التأسيسي قرابة (٢٥%)[٣٨].

وبُغية توضيح مزايا كل مما تقدَّم ذكره من سُبُل، نجد أنَّ من الضرورة بمكان المقارنة بين حالتَي موريتانيا وفرنسا من حيث كيفية تطبيقهما لِنظام الكوتا بعامة وعلى سبيل المثال لا الحصر. إذ أنَّ موريتانيا تأخذ بالسبيل الثاني لنظام الكوتا وعبر تخصيص (٢٠) مقعدٍ نيابي للنسوة من أصل (١٤٧) مقعداً وعبر قائمة انتخابية وطنية خاصة بالنساء حصراً، وفقاً الى المادة (٣) من القانون الأساسي المعدل الموريتاني بشأن انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية رقم (٠٢٩) لسنة ٢٠١٢. وفي المقابل تأخذ فرنسا بمبدأ المُناصَفة بين الجنسَين في القوائم الانتخابية فقط وليس ضمن المجالس النيابية والبلدية، بهدف التعبير عن الارادة الشعبية من خلال المنافسة الانتخابية والحزبية واستناداً الى مبدأ المساواة بين الجنسَين. من جهةٍ أُخرى، نجد أنَّ موريتانيا تأخذ بآلية المناصفة في تشجيعها للمشاركة النسوية السياسية ولكن بطريقةٍ معاكسة لحالة فرنسا. فموريتانيا تأخذ بالطريقة الإيجابية عبر توفير المزيد من التمويل للأحزاب والكيانات السياسية بقصد تشجيعها كلّما تمكّنت من إنجاح المزيد من النساء للفوز بالمقاعد النيابية والبلدية بما يتجاوز الحد الأدنى من المقاعد النسوية وخارج دائرة القائمة الانتخابية الوطنية وفقاً الى المادة (٦) من القانون نفسه. أما فرنسا فتأخذُ بتشجيع الأحزاب بطريقة سلبية وذلك من خلال حرمان الأحزاب من المعونات والتمويل الحكومي في حال عدم انتهاج المساواة الجنسية في قوائمها الإنتخابية. وفي كلا حالتَي فرنسا وموريتانيا، إذا لم يلتزم الحزب السياسي بالحد الأدنى من الكوتا في قائمتها الانتخابية فإن للإدارة الانتخابية العليا سلطة استبعاد ورفض القوائم الانتخابية المخالِفة[٣٩].

إتساقاً مع ما تقدَّم بيانهُ، أضحى زهاء (٩٧) دولة في يومنا الراهن تتبنى شتّى آاليات وتدابير التمكين السياسي النسوي ولا سيَّما نظام الكوتا في توزيع المقاعد البرلمانية والمراكز الوظيفية والادارية. بحيث يمكن توزيع الدول بشكلٍ عام الى ثلاث مجموعات وفقاً لمعيار تبني الكوتا النسوية من عدمهِ[٤٠]:

أ- مجموعة الدول التي تجاوزت النسبة الحرجة وهي (٣٠%) وعددها (١٥) دولة فقط، ومنها: رواندا التي تُعَّدُ الدولة الأكثر تمثيلاً للنساء في برلمانها على الصعيد العالمي، بحيث تبلغ نسبتهنَّ (٦٣.٧٥%) من المقاعد النيابية[٤١]، ثم تليها الدول الإسكندنافية، كالسويد والنرويج والدنمارك، بنسبٍ تتراوح بين (٣٦%-٤٥%). كذلك الجزائر وفقاً للدستور المعدَّل سنة ٢٠٠٨ وقانونها الأساسي رقم (١٢-٠٣) لعام ٢٠١٢، حيث تحظى النساء بحصة (٣٠%) على صعيدَي البرلمان والحكومات المحلية. ففي الإنتخابات التشريعية لعام ٢٠١٢ إزداد عدد مقاعد الجزائريات بشكل كبير (من ٣٠ الى ١٤٥) مقعد من إجمالي المقاعد والبالغ (٤٦٢) مقعداً[٤٢].

ب- هناك قرابة (٧٥) دولة أخرى تتراوح فيها نسبة التمثيل النسوي بين (١٥- ٢٥%)، ومنها العراق حيث تبلغ (٢٥%) وفقاً للمادة (٤٧) من الدستور. كذلك موريتانيا وبنسبة (٢٠%) سواءً في البرلمان أو الحكومات المحلية، بحيث أتاح ذلك وصول (٣٧) سيدة الى البرلمان و(١١٢٨) سيدة الى المجالس البلدية في الإنتخابات التشريعية والبلدية سنة ٢٠١٣[٤٣]. فضلاً على ذلك، من المحتمل دخول الأردن أيضاً الى دائرة هذه المجموعة في ظل الإصلاحات القانونية والسياسية التي تقودها النخبة الملكية، فقد عمدت عام ٢٠١٢ الى زيادة حصة النساء في البرلمان الأردني من (٥.٥%) الى (١٢%) من أصل (١٥٠) مقعدٍ نيابي[٤٤].

ت- أما المجموعة الثالثة فتتراوح نِسَبُها التمثيلية بين (٠% الى ٤%)، فهي لا تأخذ دستورياً ولا قانونياً بنظام الكوتا النسوية. ففي العام 2014 كانت المقاعد التي تشغلها النساءُ في الهيئات النيابية أقلَّ من (٤%) في أربعة دول عربية وهي: اليمن (٠.٣%)، وجزُر القمر (٣.٠%)، كذلك مصر (٢.٠%) ولبنان (3.1 %)[٤٥]. كما هذا التمثيل النيابي النسوي قد مهَّدت له أصلاً المواقع والقدرات السلطوية الإستثنائية

الموروثة لِعوائل المرشّحات، وليس بفعل تمكين الدولة لِقدراتهن الذاتية ولا سيَّما في حالتَي مصر ولبنان. فعلى الرغم من كون المرأة اللبنانية قد نالتْ حقها في الإنتخاب والترشيح منذ العام ١٩٥٣ والمرأة المصرية في العام ١٩٥٦، غير أنَّ الحراك السياسي في كلتا الدولتَين لم يشهد مشاركة سياسية حقيقية للمرأة[٤٦].

وفي عين هذا السياق العربي، إذا ما سلَّطنا الضوء على تدابير التمكين السياسي النسوي في دول الخليج العربية، فإنَّهُ يمكن توزيعها الى مجموعتَين من حيث نوعية وسعة التمكين السياسي النسوي:

I. المجموعة الأولى وهي التي لا تتبنى نظام الكوتا بحيث يتراوح فيها التمثيل النيابي النسوي بين (صفر الى ١٠%) من مجموع المقاعد النيابية، فهي في: قطر (صفر%)، وفي سلطنة عمان (١.٥%)، والبحرين (١٠%)[٤٧]، وكذلك الكويت تصل النسبة فيها الى (١.٥%)، رغم أنَّ المرأة الكويتية حازت حقَّ التصويت والترشُّح للمراكز البرلمانية منذ العام ٢٠٠٥، بعد نضالٍ دامَ زهاء أربعين عاماً بمساندة النخبة السياسية ومبادراتها المتواصلة منذ إقرارها لإتفاقية (سيداو) عام ١٩٩٤ وعلى الضدِّ من نزوع القوى التقليدية في مجلس الأمة الكويتي لإعاقة المبادرات التشريعية والإجرائية ذات العلاقة، ومن ثمَّ فازت بأربعة مقاعدٍ نيابية في الإنتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٩. بحيث أنَّ المرأة الكويتية منذ العام ٢٠٠٦ تصوَّت وتترشَّح لدخول البرلمان في ثلاثة إقتراعاتٍ متوالية نتيجة حلِّ البرلمان دستورياً لأسباب تتعلق بالنزاع بينهُ وبين مجلس الوزراء. فقدَّم هذا الوضع الإستثنائي الخبرة الضرورية للمرشِّحات للفوز بتلك المقاعد الأربعة بسرعةٍ أكبر مما لو كانت الأوضاع السياسية تسير سيرتها الدورية المعتادة[٤٨]. غير أنَّ الانتخابات التشريعية للعام ٢٠١٦ شهدت تراجعاً ملحوظاً في التمثيل النسوي من (٦%) الى (١.٥%)، أي مقعد واحد فقط من مجموع مقاعد مجلس الأمة الكويتي والبالغ (٦٥) مقعداً[٤٩].

II. أما المجموعة الثانية فتشتمل على الامارات والسعودية. فالإمارات العربية المتحدة لا تتبنى نظام الكوتا ولكن تصل فيها النسبة النيابية للمرأة الى (١٧.٥%). فقد

أُتيحَتْ أمامها سبيل المشاركة النيابية في العامَين ٢٠٠٦ و٢٠١١ غير أنَّها لم تُحْرِزْ نجاحاً ملحوظاً مما استوجب ذلك توفير الدعم والتدخل المباشر من قبل النخبة السياسية. بحيث جاء الدعم في صورتَين: أولاهما صورة عضوية مجلس التوازن بين الجنسَين والذي يهدف إلى إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة. وثانيتهما تمكين المرأة من تولي المناصب القيادية الرئيسية، بحيث برز هذا التمكين بدورهِ في صيغتَين رئيستَين: الأولى تتمثّل في زيادة أعداد النساء اللاتي تَقَلدنَ مناصب وزارية حيث زاد عددهن من (٤) إلى (٨) وزيرات وفقاً الى التغيير الوزاري للعام ٢٠١٦، والصيغة الثانية تجسدت في تولي المرأة لرئاسة المجلس الوطني الاتحادي[٥٠]. أما المملكة العربية السعودية فقد شهدت في العام ٢٠٠٣ أول إعتراف رسمي بوجود قضية للمرأة من خلال مشروع الحوار الوطني الثالث الذي عقده مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني في المدينة المنوَّرة، والذي خُصِّص لِمناقشة حقوق المرأة السعودية. ثم أضحى حق الإنتخاب والترشُّح فيها مكفولاً دستورياً وبدعم السلطة السياسية نفسها، غير أنَّ الإنتخابات البلدية للعام ٢٠٠٥ لم يُتَحْ فيها السبيل أمام المشاركة السياسية النسوية، بل أنَّ المشاركة هذه كانت السبب المركزي ربَّما وراء إستمرارية تأجيل الإنتخابات البلدية الى العام ٢٠١١، والتي جرتْ دون مشاركة نسوية. وفي العام ٢٠١٣ صدر الأمر الملكي بحجز كوتا (٣٠) مقعد نيابي أي نسبة (٢٠%) من إجمالي أعضاء مجلس الشورى والبالغ (١٥١) عضواً معيَّنا. مما ساعد ذلك على اقرار المشاركة النسوية عملياً في الانتخابات البلدية للعام ٢٠١٥، مما حفَّزَ السعوديات لِتشاركنَ بقوة في هذه الانتخابات وتمكنَّ من حصد (٢٠) مقعد في عدة مناطق من المملكة العربية السعودية. ويبدو أنَّ المستقبل المنظور سيشهد ولوج النساء في دائرة المشاركة السياسية وبخاصة عقب إقرار مشاركتهن في إنتخابات الغرف التجارية والصناعية في مدينتَي الرياض وجدّة منذ عام ٢٠٠٤، كذلك إنشاء لجنة نسائية إستشارية تابعة لمجلس الشورى لِغرض إبداء المشورة بشأن القضايا المتعلقة بشؤون النساء[٥١].

ثالثاً– الحركة النسوية وحقوقها في الشرق الأوسط: واقع الحال وإمكانية التغيير

تبلورت الحقوق النسوية بعامة جنباً الى جنب تبلور الهوية النسوية عالمياً، ومما يَشهدُ على ذلك، إنتقال المطالب والاحتجاجات النسوية بعامة من دائرة الدولة– الأمة الى دائرة التنظيمات الدولية والأُممية، وقد تمخّضت هذه العملية المركّبة بفعل نوعَين من البواعث: أولهما يتعلَّق بكيفية تبلور الحقوق والهوية النسوية بوصفها جماعة إجتماعية، أما ثانيهما فَيَتصل بالتعبئة الفكرية والتنظيمية للنسويات على الصعيد العالمي. ويمكننا تبيان ذلك على النحو الآتي:

١– تبلور الحقوق النسوية عالمياً وعلاقتها بدول العالم الثالث:

تصاعد تأثير الحركة النسوية بوصفها ظاهرة متعدّية للقوميات ولا سيَّما منذ التسعينيات المنصرمة، وقد نجمَ ذلك بفعل حيازة الحركات النسوية الدولية لِحِسٍّ الهوية المشتركة، بالشكل الذي دَفَعها الى التكاتف مع بعضها البعض وتقاسمها للكثير من القضايا والمواقف المشتركة في ظل غياب تأثير المصلحة الذاتية. فوفقاً لِتعبير الباحثة (ماريا لوغونز **Maria Lugones**): "إنَّ السببَ المعقول للإرتحال بين عالَمَين هو الصداقة بين النساء كأفراد يَسْتَطِعْنَ قَهْرَ المخاطر، في حين أنَّ المصلحةَ الذاتية كفيلةٌ بأنْ تَسْتَبْقينا في المنزل"[٥٢]. بمعنى آخر، من الضرورة بمكان نشوء هوية جماعية جنسية في صفوف النساء بعامة، بحيث تتجاوز الهويات القومية والدينية والأثنية، بحكم تقاسم القضايا والمعاناة ناهيك عن العيش في ظل الهيمنة الذُكورية. ومن ثمَّ مُواجَهَتِهنَّ للتفاوتات الجنسية ذات الصلة بسعةِ حيازة السلطة والمَردود المادي مقارنة مع الذكور. وإستناداً الى هذا المنظور، عَمَدتِ الحركة النسوية الى التشديد على كون (الأُختية قوة **Sisterhood is Power**)، بحيث دَعَتِ النساءَ الى التعصّب معاً والتَجمُّع من أجل تغيير بُنى السلطة وهيكليتها. فحين تُشدِّدُ الحركة النسوية على كون "الشخصي هو سياسي"، فإنَّها تطرح في عين الوقت فكرة أنَّ التغيير الفردي والتغيير الإجتماعي هما جانبان مركزيان لِعمليةٍ واحدة. وبالتالي، تغدو السياسات الحكومية مُؤثِّرةً في الشؤون الشخصية للنساء، لأنَّ كلَّ مظهرٍ من مظاهر الحياة الخاصة– الصِّحة والجندر والصداقات والمِهنة والمَلبس والمَسكن– ما هو الا جزءٌ من مشروعٍ سياسي هادف الى التغيير[٥٣].

وفي ضوء ذلك، ربَّما من الصواب القول أنَّ الحركة النسوية بعامة قد أضحت ظاهرةً عالمية وليست ظاهرة خاصة بالحضارة والدول الغربية. فالنسويات في قارة آسيا بعامة وفي الشرق الأوسط بخاصة شأنهنَّ شأن النسويات الغربيات قد حاربنَ مُتضامِنات ضد إخضاعهنَّ وخنوعهنَّ منذ القرن التاسع عشر، على الرغم من كون النساء غير الغربيات يَتَخلَّفنَ كثيراً عن المرأة الغربية في إنشاء منظمات مستقلة للمرأة، غير أنَّهنَّ يَفُقْنَها في التعبير عن أُنوثتهن في سياقات حركات التحرر القومي والوطني وفي حركة الطبقة العاملة وهَبَّات وتمرّدات الفلاحين. فوفقاً لِتعبير الباحثة (أليسون جاغار Alison M. Jaggr) "ينبغي أنْ تَتعلَّمَ النسويات الغربيات كيف يُنْصِتنَ بإحترام وإهتمام للنساء غير الغربيات مما نُسميهِ بالعالم الثالث، بِمَنْ فيهنَّ مَنْ جرى إسكات أصواتهنَّ حتى داخل أوطانهنَّ... فهذه المجتمعات يوجد بيننا وبينها إختلافات معينة ولكن نَظَلُّ نتشارك بعض القضايا الأساسية، والحوار النقدي مع عُضواتها جدير بأنْ يكون ذا فائدةٍ فورية في تزكية وإعادة تقويمنا ومراجعاتنا لِوجهات النظر الخاصة بنا"[٥٤]. بعبارةٍ أخرى، توجد مُشتَركاتٍ كثيرة بين النساء الغربيات وغير الغربيات وفي مقدمتها: إلغاء القِسمة الجنسية للعمل، أي تقسيم العمل على أساس الجنس، والتخفيف من عبئ الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال، أيضا إزالة التمييز المؤسساتي فيما يخص حقوق إمتلاك الأراضي والعقارات أو الحصول على القروض والإئتمان، كذلك تأسيس المساواة السياسية وإتخاذ الإجراءات والمعايير الملائمة لِمواجهة عُنف الذكور وتَحكُّمِهم في النساء. كما أنّ جهود النسوية عالمياً لا تشمل المسائل الجندرية فقط، مثل جهود الوكالات والمنظمات الدولية في شمول برامج التنمية لنساء العالم الثالث أو التحكم في خُصوبَتهنَّ عن طريق الرَّبط بين المساعدات الدولية وحظر الإجهاض، بل تشمل أيضاً قضايا أخرى مثل التركيز على ديون العالم الثالث للغرب، وإستنزاف ثرواتهِ بالشكل الذي أدّى الى عواقب كارثية على مستوى معيشة غالبية نساء العالم الثالث، وبخاصةً أنَّ التأثيرات الأكثر قسوةً تكون من نصيب النساء. لهذا السبب نجد تلك المسائل المشتركة والتي تبدو للوهلة الأولى غير ذي صلةٍ بجندر أو جنوسة المرأة، هي المشاغل النسوية الأكثر إلحاحاً من منظور الحركة النسوية بعامة[٥٥].

هذا التوجه النسوي العالمي قد ترافق مع جهود الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة في دعم الأنشطة النسوية المُنظَّمة التي أخذتْ في الربع الأخير من القرن العشرين تَتخذُ أشكالاً عدّة: كالإحتجاج والتجمُّع والنقاشات العامة وحملات التوعية ودورات التدريب، ومن ثمَّ قيام الأُمم المتحدة بعقد أربعةِ مؤتمرات عالمية ضخمة مَعنية بالمرأة حصراً، كان أُولاها في مدينة مكسيكو ستي عام ١٩٧٥، والذي أفضى الى إعلان الأمم المتحدة عن ما أطلقتْ عليهِ تسمية (عقد النساء ١٩٧٦ – ١٩٨٥)، وذلك عبر تسليط الضوء على دور المرأة المُهَمَّش والبحث عن إستراتيجية عملٍ مناسبة من أجل تفعيل دورها في عمليات التنمية. فَتَبِعَ ذلك إبرام إتفاقية (سيداو) عام ١٩٧٩، لينعقد بعدئذٍ مؤتمر كوبنهاغن عام ١٩٨٠، ثم مؤتمر نايروبي عام ١٩٨٥ ثم مؤتمر بكين عام ١٩٩٥. فأضحتُ توصيات مؤتمر بكين ومُقرَّرات إتفاقية سيداو بمثابة قِمَّةَ ما توصّلت اليه جهود الأمم المتحدة والحركة النسوية لِتعزيز أوضاع المرأة السياسية وغير السياسية[٥٦].

وعلى الرغم من نَيل المرأة بعامة لِحقوقها السياسية دستورياً، وتوقيع معظم دول العالم على التعهدات والإتفاقيات الدولية الداعمة للمساواة بين البشر، وعلى النحو الذي تمخَّض عنه تقدمٌ ملحوظ في تطبيق نظام الكوتا وغيره من التدابير المؤقتة لضمان حقوق النسوة، ومن ثمَّ بروز ارتفاع جدير بالذكر في نسب مشاركة النساء "عالمياً" في الهيئات المنتخبة خلال العقدَين الماضيَين: بحيث أصبحت النساء في العام ٢٠١٥ تُشكلنَ ما يعادل (٢٢%) من الهيئات النيابية المنتخَبة مقارنةً مع معدل (١٤%) عام 2000 و(١١.٣%) عام 1995[٥٧]. ومع ذلك، فإنَّ المرأة ما زالت في أكثرية الدول لا تَتمتَّعُ بالمساواة الفعلية مع الرجل وكأنّ حقوق الإنسان الطبيعية المَعتَرف بها في المحافل الدولية تَخصُّ الرجال وحدهم دون النساء. فالمعدل العالمي البالغ (٢٢%) لا يكفي بعد لِتشكيل ما يُعرف في أدبيات الأمم المتحدة بتسمية (الأقلية الحرجة critical minority)، وهي النسبة المئوية البالغة (٣٠%) من مجموع أعضاء الهيئة النيابية والتي تحتاج المرأة الى بلوغَها لكي تتمكَّن من إحداث فرقٍ حقيقي أو تغيير فعَّال في عملية صناعة القرار أو التأثير المباشر فيها. وفي

المقابل، فإنَّ نسبة تمثيل المرأة في الحكومات والمؤسسات غير النيابية ضئيلةٌ للغاية حتى اليوم وغالباً ما تقتصر على حقائب وزارية نمطية وخدمية شأنها شأن طبيعة عملها في المنزل: مثل شؤون المرأة والطفل والبلديات والصحة. هذا ناهيك عن التفاوت الكبير في نِسَبَ التمثيل النيابي النسوي بين دول العالم نفسها والتي لا تنسجم أصلاً مع الحجم الديموغرافي للنساء في كلٍّ منها، ولا سيّما حين مقارنة المعدل العالمي مع التمثيل النسوي للدول العربية بخاصة والذي يُعَّد من أدنى النسب عالمياً. إذ أنَّهُ لم يتجاوز (١٨.١%) في العام ٢٠١٤. وقد قاد كل ذلك الى استمرارية إدراج هدف تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها السياسية على لائحة أهداف الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للألفية الثالثة، أي استمرارية التركيز الدولي على معالجة التمييز ضد المرأة، بحيث أنّه إنتقل من شمولية التركيز على حقوق الإنسان بعامة في القرن العشرين الى التشديد على مفهوم (التمييز ضد المرأة) بخاصة في القرن الواحد والعشرين، ضمن إطار إحترام حقوق الإنسان والمساواة بين البشر[٥٨].

ومن ثمَّ، يمكن القول أنَّ أنشطة الحركة النسوية ومنظماتها جنباً الى جنب الجهود الأُممية قد أفضتْ الى إحداث تغييرٍ جوهري وبصورة تدريجية لدائرة حقوق الإنسان وحرياتهِ الأساسية. فبعد أنْ أَقَّرَ الإعلان العالمي لِحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ووفقاً للمادة (٢١) منه حقَّ كل إنسان في المشاركة في إدارة الشؤون العامة: إما بنفسهِ مباشرةً عبر الإستفتاءات مثلاً أو بصورةٍ غير مباشرة عبر ممثّليهِ المُنتَخَبين، ثم إقرار حقوقهِ في تَقلُّدِ المناصب العامة، وكذلك بعد أنْ شدَّدت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لِسنة ١٩٦٦ وفي المادة (٢٥) منه على جُملَةِ الحقوق الأساسية ذات العلاقة مثل: حق كل مواطن في أنْ يكون ناخِباً أو مُنتَخَباً، كذلك حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لدولتهِ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فإنَّهُ كان من الطبيعي بعد ذلكما التشديد على أنَّ المساواة بين البشر لا يمكن أنْ تَتحقَّقَ دون القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة. وقد تَجسَّدَ هذا التطور الفكري في نظام حقوق الإنسان وحرياتهِ الأساسية الفردية منها والجماعية ضمن إطار إتفاقية (سيداو) لاسيَّما في المادتَين (٤) و(٧) منها والبروتوكول الاختياري لِسنة

٢٠٠٠، حيث جرى التشديد على إتخاذ التدابير العملية لِتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسَين في المجالَين العام والخاص.

٢- واقع حال الحركة النسوية ومطالِبها في الشرق الأوسط:

من الجدير بالذكر أنَّ فاعليةَ النساء في البلدان العربية متنوّعةٌ وتمتدّ عبر مختلف أطياف السياسة التقليدية القائمة على: الأحزاب وممارسة الضغط التعبوي، والفاعلية غير الرسمية، والمبادرات الثقافية البديلة. ومن الناحية التاريخية، تتكون حركاتُ النساء في الدول العربية من مشارب فكرية مختلفة، فهي: نِسْويةٌ ليبرالية، ومناهضةٌ للإمبريالية ووطنية، وماركسية، وإسلامية. بيد أنَّ الناشطات في هذا المجال غالباً ما تتعرَّضن الى التشكيك في جهودهنَّ وأنشطتهنَّ بعامة. ومن أهم أسباب ذلك هو تاريخ "الحركة النسوية التي ترعاها الدولة" داخل الدول العربية. فقد أدّت جهودُ بناء الدولة وتحديثِها في دولٍ عربية عديدة خلال سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين إلى سياساتٍ تَحضُّ على تعليم المرأة ودخولِها شتّى أماكنَ العمل جنباً إلى جنب الرجال. وبغية توطيد سلطة الدولة من ثمَّ، فقد أُدخِلتْ الاتحاداتُ النسوية في هيكلية الأحزاب الحاكمة؛ لذلك يُواصَلُ ربطُ الحركة النسوية بماضٍ استبدادي، والافتقارِ إلى الاستقلالية عن الطبقة السياسية الحاكمة. وحين جرى إضفاءُ صفة المنظمات غير الحكومية على هذه الحركة في العقدَين الماضيَين أو نحوَ ذلك فقد عزّزَ ذلك مثلَ هذه الشكوك. كما ساعد حضورُ التمويل الدولي على خلق رأيٍ سلبي آخر وهو أنَّ المجموعاتِ النسوية بعامة " زائفةٌ" أو "طارئة" بالنسبة إلى الثقافة المحلية، أو "عميلةٌ للغرب"[٥٩]. وفي مثل هذه البيئة التشكيكية صعبة المِراس، وبالرغم من تنوع الآليات المعتمَدة لِضمان الحقوق النسوية بعامة دستورياً وقانونياً (ما يجب أنْ يكون)، إلا أنَّ (ما هو كائن) ينسجم كثيراً مع ما قالتهُ السيّدة زينة الزعتري وهو: أنَّ الحركة النسوية في الدول الشرق أوسطية مازالتْ مجرد "مشروع للدولة **State's Project**" وليست حركةً شعبية إحتجاجية تتحرك ضمن المجال الخاص بغية نَيل الإنصاف في المجالَين العام والخاص معاً. فقد نُفِّذتْ عبر هذا المشروع أجندة ترويجية للسلطة الحاكمة، "وتمَّ إدماج المرأة فيه بشكلٍ إستعراضي وليس إيماناً مطلقاً بقدرتها على المشاركة

الحقيقية... فكانت المنظمات النسوية مجرد إنعكاس للنظام السياسي، وشعاراً يُرفع من قبل الدولة لإحرازِ مكاسبٍ سياسية أو وجاهةٍ دولية"[٦٠]. ومثل هذا الوضع ينسجم الى حدٍّ كبير مع نتائج دراسات النسوية مابعد الكولونيالية **post-colonial feminism studies**، ولا سيّما من حيث تشديدها على تبعية النساء الشرقيات بعامة وخضوعهنَّ المزدوج الى ثنائية المركز- الهامش في البلدان المستقلة عن الاستعمار. والمقصود هنا بمفهوم "الهامش"، أولئك النسوة المقهورات من قبل منظومتَين: أولاهما المنظومة الاستعمارية (أي المركز) التي صورتْهنَّ على أنَّهنَّ ضحايا النظام البَطريركي والدين، بحيث تنقل بواسطة مؤسسات الاستشراق المعاصرة مجموعةً من الصور والتمثيلات الرمزية النمطية الى الثقافة الغربية ومن ثمَّ الى الثقافات الأخرى. وثانيهما المنظومة البَطريركية الشرقية التي تُمارِسُ هي أيضًا التهميش للنساء وبصورةٍ أكثر ضراوةً ربَّما من المنظومة الأولى، وعلى النحو الذي يسري في شتّى جوانب الحياة السياسية منها وغير السياسية[٦١].

وما يؤكد ذلك من جانبٍ آخر، هو إختيارُ مؤسسات الدولة العربية لقسمٍ من نساء الطبقة الوسطى الناشطات وغير الناشطات لِمَلء مراكزٍ بيروقراطية عُليا، بهدفِ إظهار تأييد الدولة لِمشاركة النساء في الحكم. مما يتمخَّض عنه وضعية "النسوية البيروقراطية **Femenist Buerucracy**"، أي وصول بعض العناصر النسوية الى المراكز الوزارية والمقاعد البرلمانية لا لِكونهنَّ سيُمثلنَّ مصالح النساء، بل لأنهنَّ ستُضحينَ بهذه المصالح في خدمة الدولة بما يُرسِّخُ من وضعية كون النسوية مجرد مشروع للدولة والسلطة السياسية[٦٢]. وهذا ما يقول به تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠١٦، حيث لا يَدلّ وجودُ المرأة في البرلمانات العربية بالضرورة على تَحسُّنِ وضعهنَّ في المجال السياسي، ولم يُسهِم أيضًا بالضرورة في تحقيق مكاسبَ نوعية في الحقوق السياسية أو حقوقِ المرأة بشكلٍ عام. فالزياداتُ العدَدية تَدحض التعقيداتِ والشروطَ لدخول المرأة إلى السياسة الرسمية؛ (إذ لم يُؤدِّ إدخالُ الكوتا في بعض المؤسسات الا الى المحسوبية بحيث ساعدت على تعيين قريباتٍ لسياسيين من شاغلي المقاعد أنفسهم... كما أنّ النساء السياساتِ ما زِلْنَ لا يتمتّعنَ أصلاً بسلطة اتّخاذ

القرار لنظرائهنَّ من الرجال. ففي العراق، على سبيل المثال، لم تشترك أيُّ امرأةٍ في مفاوضاتٍ للتوصل إلى حكومةٍ توافُقية بعد الانتخابات النيابية لعام 2010، ووزارة شؤون المرأة هي تقريباً وزارة دولةٍ من دون ميزانية مخصّصةٍ لها. بالمثل، لا يؤدّي دائمًا إشراك المرأة في مناصب صنْع القرار إلى إجراءاتٍ جديدة لتعزيز المساواة. فقد لوحظ... في العراق وفلسطين، على سبيل المثال، أن نظامَ الكوتا قد مكَّن النساءَ في أحزابٍ دِينية محافِظة من دخول مجلس النواب، بحيث غالبًا ما يَدعمْنَ قوانينَ ولوائحَ تُقوِّض حقوقَ المرأة نفسها)[٦٣]. أي أنَّ النسوية العربية، وفقاً للدراسات مابعد الكولونيالية، باتتْ هذه المرة أسيرة النظام الأبوي العام (الدولة) ناهيكَ عن أبوية المجال الخاص (الأسرة، العشيرة، التقاليد...الخ). فمثلاً، نجد أنَّ تغيير دور النساء السياسي في لبنان يُشكِّلُ مانعاً يصعب تجاوزهُ، لأسبابٍ تتعلَّق بضعف العمل الحزبي والنقابي، وتركيب المجال السياسي وفق مَقاسِ الطوائف. ثم إنَّ الطوائف من جهتها لا ترى في النساء الا أصواتاً إنتخابية تُجيِّشها لصالحها، وتمنع عنها المشاركة في استراتيجياتها وإجتماعاتها. ومع غياب غايات الدولة ومعانيها ثم غُدوِّها من فصيل السدود المنيعة في وجه تقدُّم النساء، فإنَّ اللبنانيات بعامة قد هَجَرْنَ الدولة ومؤسساتها كما تهجُر النسوة كلَّ منْ يُعنِّفهنَ ويَقسو عليهنَّ، ورُحْنَ صوب الأعمال الاقتصادية الخاصة حيث إمكانية التقدم والإنجاز فيها متاحةٌ بصورة أكبر[٦٤].

هذا التقييد السياسي يتفاقم بشكلٍ ملحوظ لدى نساء الأقليات الدينية ولا سيّما في حالتَي المرأة اللبنانية والعراقية. فهما تُعانيان من أوجهِ تمييزٍ مشتركة ومركَّبة في المواطنة: فهو تمييزٌ جنسي يستهدف من جانب كينونتهنَّ بوصفهنَّ نساء، وتمييز ثقافي لِكونهِ يستهدف من جانبٍ ثانٍ هويتهنَّ الثقافية من خلال إجبارهنَّ على إنكار هويتهنَّ الدينية، أو إخفائها ربَّما عبر إرتداء أزياءٍ معينة لا تُعبِّرُ عن ذواتهنَّ، أو بإكراههنَّ على الزواج من أمراء الطوائف والجماعات المسلحة وبخاصة إبّان الحرب الأهلية أو الحرب على التنظيمات الإرهابية، مثل حالات الإختطاف والإغتصاب والتزويج القسري، كذلك الاستعباد الديني للمئات من نساء الأقلية الإيزيدية بخاصة عقب إحتلال تنظيم الدولة (داعش) لِمدينة الموصل في حزيران ٢٠١٤. وأيضاً هناك جانبٌ ثالث وهو التمييز

القيَمي التقليدي من حيث مرجعية الولاء للإنتماءات الأولية الموروثة (الطائفة والعائلة والعشيرة). وهي مرجعية تميل الثقافة التقليدية بقيمها المهيمنة الى حصرها غالباً في يد الذكور المتنفذين من أهل العُصَب وبيوت السلطة المتوارَثة. ثم إزاء حالات العنف الثقافي والجسدي التي تستهدف الأقليات بعامة، فإنَّ إنعدام الشعور بالأمن الأهلي والشعور بالخوف من المستقبل يُعَّد من التحديات الجَسيمة التي تُواجِهُ نساء الأقليات الدينية، وبخاصة أنَّ النسوة أنفسهنَّ بحكم طبيعتهنَّ النفسية المميَّزة أكثر تحسُّساً من الرجال تجاه قضية غياب الأمن واللاطمأنينة. ثم إنَّ إستمرارية ذلك لفترة زمنية طويلة سيُشكِّل مصدر تهديد لوجود الدولة وإستقرارها المجتمعي، لأنَّهُ سيقود الى إعادة التنشأة الإجتماعية والتربوية للأجيال الجديدة والمرافقة على أساس فكرة اللاإنتماء للدولة ومؤسساتها[٦٥].

ولِغرض بناء منظور أكثر شمولاً حول هذا التناقض القائم بين وجود القوانين والتعديلات الدستورية وبين إستمرارية تهميش النسوة سياسياً، يمكن البناء على تقرير المنتدى الإقتصادي العالمي (WEF) بشأن اللامساواة الجنسية على المستوى العالمي لسنة ٢٠١٤، والذي ينسجم مع معايير الأمم المتحدة ذات الصلة بِتمكين المرأة بعامة والتمكين السياسي بخاصة. فقد إستطاعت النساء إزالة (٩٠%) من التمييز الجنسي المُمارَس تجاههن في مجالات التعليم والرعاية الصحية والإجتماعية، أما في المجال السياسي ومراكز صناعة القرار فلم تتم معالجة التمييز الجنسي الإ بنسبة (١٥%)[٦٦]. ومع ذلك، فإنَّ هذا التمثيل السياسي المتدني ساعد على تقليص الفساد المالي عالمياً. حيث تؤكد تقارير البنك الدولي على أنَّهُ كلّما إزداد عدد النساء في المراكز القيادية وصناعة القرار كلّما تقلصتْ دائرة الفساد الإداري والمالي، نتيجة كون المرأة بعامة لا تميل ذاتياً للإنخراط في مظاهر الرشوة والفساد بعامة. مما ينعكس إيجابياً على زيادة الثقة الشعبية بالحكومة وتحسين أدائها السياسي والإقتصادي والأمني، كما الحال في رواندا ونيجيريا وليبيريا[٦٧].

وهنا يُلاحَظُ كون التهميش السياسي لا يتولد غالباً بفعل العزوف الذاتي للنسوة عن الإنخراط في الأنشطة السياسية، بل توجد أسباب أخرى، بيد أنّها جميعاً

تظافرت على دفع النسوة بعامة الى تركيز إهتمامهن على منظمات المجتمع المدني نظراً لِقلّة الصعوبات التي تحولُ دون مشاركتهنَّ وقيادتهنَّ لمثل هذه التنظيمات. ومثال ذلك حالة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقود قيادات نسوية قرابة (٢٣٠) منظمة غير حكومية تتشكّل جميعاً من عضوية نحو (١٠) ملايين إمرأة أمريكية ناهيكَ عن قيادة كُبرى المنظمات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية الأمريكية[٦٨]. وتتسع دائرة الإقصاء السياسي بشكل كبير في حالة الدول العربية بما فيها الداعمة منها لمشاركة المرأة السياسية، فوفقاً لِرأي الباحثة (هَنا صوفي عبدالحي): "فإنَّ الحضور الضعيف للمرأة العربية على الساحة السياسية لم يستطع بعد أنْ ينزَعَ عن المجالس النيابية حقيقة كونها مجالس ذكورية في الصميم كما هو حال المجتمع... إذ تجد المرأة نفسها في هذه الحالة مُستفرَدةً أمامَ جَمْعٍ ذكوري من النواب وكأنَّها دخيلةٌ على السياسة، أي دخيلةٌ على مجالٍ ذكوري لا مكان لها فيه؛ وتكون دوماً في حُكمِ الموضوعة تحت المراقبة والإمتحان في كل ما تقومُ بهِ من تحركات وما تتفوّهُ بهِ من كلمات"[٦٩].

ومن ثمَّ، يمكن الخلوص الى أنَّ مجرد تغيير القوانين المقيِّدة لحقوق المرأة، كما الحال في البحرين والسعودية وسلطنة عمان وقطر، لا يعني أنَّ المرأة قد أصبحت قادرة تلقائياً على ممارسة حقوقها، بل يحتاج الأمر الى تغيير الذهنية الإجتماعية والثقافية كي يتقبَّلَ المجتمع إبتداءً إمكانية أنْ تتمتّع المرأة بحقوقها وتُتاح لها ممارسة حقوقها وحرياتها الفردية على قدم المساواة مع الرجال. فهناك عراقيل بُنيوية تتجسد في الموروث الإجتماعي والثقافي الذي يُعطي الرجلَ أهليةَ وحقَّ التصويت والترشح، مقابل التشكيك في قدرة المرأة على ممارسة هذا الحق وأهليتها لشغل مراكز صنع القرار الإداري والسياسي. كما تتحمل المرأة في منطقة الشرق الأوسط جزءً من المسؤولية، ذلك أنَّ سلوكها الإنتخابي في الدول التي تُقِّر لها بحق التصويت والترشيح لا يقودها عادة للتصويت لِصالح النساء، بل تتبنى الكثير منهنَّ الفكرَ والسلوك المناقِض لِدعواتِ إنصافها وتمكينها، فيدفعها ذلك للتصويت للرجال من عين التوجه الفكري وعين إنتمائها الإجتماعي والعشائري والمناطقي. هذ الموقف لا يمكن تفسيرهُ في ضوء إنخفاض المستوى التعليمي، بل يُرجَّح أنْ يعود الى واقع تزييف وعي المرأة وخضوعها

لإستلابٍ فكري متشدد، منبعهُ الأساس في رؤى ومواقفٍ إجتماعية وثقافية لا تعاليم الدين ونُصوصه[٧٠].

رابعاً– نحو تعديل التشريعات الكوردستانية المعوِّقة للتمكين السياسي النسوي

يتمثل جوهر هذا الموضوع في تسليط الضوء على إمكانية تعديل قانون الاحزاب السياسية الكوردستاني رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ المعدل، وقانون تمويل الاحزاب في اقليم كوردستان العراق رقم (٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك بما يَنسجم مع مضامين التمكين السياسي لِنساء كوردستان وعبر توفير متطلّبات البيئة السياسية المؤاتية لِتطوير منظومة الحقوق والحريات النسوية بعامة ومن ثمَّ الحركة النسوية الكوردستانية بخاصة. وقُبَيل الولوج في المواد والفقرات التي ينبغي تعديلها لكي تُوافِقَ المشكلة محل الدراسة وتساعد في معالجة ما يصبو اليه البحث، لابدَّ من القول أنَّهُ بعد مراجعة هذين القانونَين، سنلاحظ أنَّهما يُركِّزان بشكلٍ كبير على اعتماد مبدأ المساواة الشكلية بين الرجل والمرأة من حيث الانضمام للأحزاب السياسية وعدم التمييز بينهما، وذلك من زاوية أنَّ المرأة شأنها شأنِ الرجل يَحِقُّ لها المشاركة في تأسيس الاحزاب والانضمام اليها. وكذلك يعمل القانونان إفساح السبيل أمام المرأة للوصول الى التنظيمات والهيئات الحزبية (القيادية) داخل الحزب[٧١]. ولكن السؤال الذي سيَتبادَرُ الى الذهن يتمثَّل في الآتي ذِكرهُ:

هل أنَّ الأخذ بالمساواة الواردة في قانون الاحزاب السياسية الكوردستاني والكثير من قوانين الاحزاب السياسية للدول الاخرى هي شرطٌ كافٍ لِوصول المرأة الى المؤسسات السياسية والمراكز القيادية؟[٧٢]

نحن نعتقد، وفي ضوء كلِّ ما تقدَّم من دراستنا هذه، أنَّ العمل بالمساواة الشكلية لم يَعُدْ يَفي بتحقيق مقتضيات العدالة فحسب، بل أنَّهُ قد يؤدي الى تكريس اللاعدالة والإجحاف بحقوق ومكانة النسوة الكوردستانيات بخاصة. فالمساواة الشكلية ليست بشرطٍ كافٍ أو حتى جدير بالإعتبار لِوصول المرأة الى المؤسسات

السياسية والمراكز القيادية، بل هي لا تكاد تُجدي نفعاً في مُقاسَمةِ ادارة دفَّةِ الحزب السياسي أو المشاركة في توجيه وصناعة السياسات والقرارات الحكومية منها أو غير الحكومية، وذلك بما يَخدم مصالح المجتمع بعامة جنباً الى جنب مصالح المرأة وقضاياها داخل الأحزاب السياسية ومؤسسات صناعة القرار.

وما يُؤكِّدُ هذا المنظور، أنَّه بالرغم من وجود عدد كبير من النسوة الموظفات في مؤسسات اقليم كوردستان، الا أنَّ ذلك لا يَمتَّدُ ليشمل مراكز صنع القرار ولا الوزارات الرئيسية. ففي دائرة السلطة التنفيذية وبخاصة في مؤسسة (رئاسة الاقليم)، نجد أنَّهُ من مجموع (١٨) مركزٍ وظيفي خاص، تشغل النسوة منها مركزاً واحداً فقط. كذلك لا تحوي كل الكابينة الوزارية الكوردستانية سوى امرأة واحدة من مجموع (٢٢) وزيراً. علاوةً على ذلك، فإنَّه من مجموع (٥٦١) مركزٍ وظيفي مؤثِّر داخل مؤسسة (مجلس الوزراء) لا تشغل النساء منها سوى (١١.٩%) في مقابل قرابة (٨٨%) لِصالح الذكور[٧٣]. أما على صعيد (برلمان إقليم كوردستان)، فنجد أنَّ نسبة التمثيل النيابي النسوي تفوق مثيلتها في البرلمان العراقي وبرلمانات الشرق الاوسط وشمال أفريقيا كافّة، فقد جرى بموجب المادة (الثانية والعشرين/١) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق المعدَّل لسنة (٢٠٠٩) تثبيت نسبة (٣٠%) من إجمالي المقاعد البرلمانية ومجالس المحافظات لِصالح النسوة، بحيث أتاح لكل كيان سياسي في اقليم كوردستان تقديم قائمة إنتخابية تتضمن أسماءَ مُرشَّحيهِ وتحتوي على نسبة لا تقل عن (٣٠%) من النساء، ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل هذه النسبة للنساء في البرلمان شريطةَ أنْ لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن (ثلاثة) أشخاص. وفي المقابل من ذلك، نجد أنَّ نسبة التمثيل النسوي للمجالس التشريعية لحكومة المركز وبقية المحافظات العراقية لا تتجاوز (٢٥%). هذا الفارق المتجسِّد في نسبة (٥%) بين مركز العراق واقليم كوردستان قد تمخَّض بفعل استمرارية الضغط النسوي الكوردستاني على مراكز صناعة القرار الكوردستاني، كذلك بحكم تباين الموروث الاجتماعي والسياسي ذي العلاقة بدور المرأة ومكانتها الاجتماعية، فضلاً على مشاركتها الفاعلة في التاريخ النضالي لِحركة التحرر

الكوردستانية لا سيَّما بعد الحرب العالمية الثانية. غير أنَّ ذلك بالرغم من أهميتهِ أصبح في يومنا الراهن لا يُلَّبي مطامح الحركة النسوية الكوردستانية، وخاصةً أنها تسعى اليوم للولوج الى داخل المكاتب السياسية ومجالس قيادات الاحزاب السياسية من جانب، وقيادات الفروع والتنظيمات الحزبية من جانبٍ ثانٍ، فضلاً على سعيها الحثيث في أيامنا الراهنة الى تعميم نسبة التمثيل النيابي النسوي والبالغة (٣٠%) لِتشمل سائر مؤسسات وهياكل السلطتَين التنفيذية والقضائية من جانبٍ ثالث، وذلك بوصفها جميعاً المراكز الحقيقية لصناعة القرار والسياسات داخل الاقليم جنباً الى جنب ما حقَّقتهُ الكوردستانيات عملياً في المجالس التشريعية وما يَتبعها من هيئاتٍ ومُفوضيات.

وبُغية تحقيق ذلك في المستقبل المنظور، ينبغي العمل على صياغة الاطار القانوني اللازم لإستيعاب مثل هذا التغيير الجوهري وتنظيمهِ. ومثل هذه الصياغة القانونية تدعونا للعمل على تقسيم هذا الموضوع الى محوَرَين رئيسيَين: بحيث سنعالِجُ كلاً من قانونَي الاحزاب السياسية الكوردستاني وقانون الميزانية، من حيث تبيان جوانب النقص فيهما وكيفية معالجتها من خلال ما نقترحهُ من تعديلاتٍ عليهما، وذلك في ضوء مقارنتهما مع عدة قوانين ذات صلة لِدولٍ أخرى قطعتْ شوطاً كبيراً من التقدم في مجال الكوتا النسائية وإشراك المرأة في دائرة صنع القرار، سواءً على المستوى العالمي مثل رواندا أم على المستوى الاقليمي لدول الشرق الأوسط وشمال أفلريقيا مثل المغرب.

المحور الأول– التعديلات المقترحة على قانون الاحزاب السياسية الكوردستاني

أصدر برلمان اقليم كوردستان– العراق قانون الاحزاب السياسية لأول مرة عام ١٩٩٣[٧٤]. وسبق منَّا القول، أنَّ هذا القانون قد ساوَى بين الرجل والمرأة في المشاركة والانتماء الى الاحزاب السياسية، من حيث تأسيس الحزب او الانضمام اليهِ او الوصول الى المراكز القيادية فيهِ. وهذا ما يُشيرُ اليهِ نص الفقرة (٥) من المادة (الرابعة)، إذ أنَّهُ من ضمن الشروط الواجبة توفرها في معتقدات وأهداف الاحزاب السياسية هو عدم التمييز أو نشر التمييز في الجنس والدين والمذهب[٧٥].

وفي نفس هذا الاتجاه تذهب القوانين المقارنة، حيث أنَّ القانون العراقي قد إشترط في مؤسِّسي الاحزاب السياسية المنتمين اليها وجوب المواطنة وحمل الجنسية العراقية، وكذلك تحديد سنِّ البلوغ وعدم التمييز بين الرجل والمرأة، وأنْ لا تتعارض أهداف ومبادىء الحزب مع الدستور العراقي[٧٦]. أما المشرِّع المغربي فقد أشارَ في ديباجة القانون (الديباجة المُطوَّلة) ذي الصلة الى امكانية الانخراط في الاحزاب السياسية لِجميع المَغاربة إناثاً وذكوراً دون تمييزٍ او اقصاء[٧٧]. وكذلك الحال بالنسبة الى جمهورية رواندا، حيث أنَّ الدستور الرواندي الصادر في (٤ حزيران ٢٠٠٣) وبموجب التعديل الاخير في (١٧ حزيران ٢٠١٠)، قد أشار صراحةً في الفقرة (٩) من الديباجة الى إلتزام رواندا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) لِسنة ١٩٧٩. وكذلك في الفقرة (١٠) من الديباجة أكَّد على أنَّ الدولة: "ملتزمة بضمانِ المساواة في الحقوق بين الروانديين من النساء والرجال دون التمييز في نوع الجنس، وتحقيقِ المساواة والتكامل والتنمية الوطنية"[٧٨].

يتضِّح لنا من ذلك، كون التزام دولة أفريقية مثل رواندا بهذه الاتفاقية ثم الاشارة اليها في ديباجة الدستور إنَّما يكشف عن حجم الجهود المَبذولة من قبل صنَّاع القرار في هذه الدولة للوصول الى وضعية المساواة بين المرأة والرجل، ومن ثمَّ منحهما الحقوق والحريات المتساوية في جميع مجالات الحياة ومن ضِمنها العمل في المجال السياسي والحزبي. واذا ما كانت قوانين الدول بعامة متفقة على ضرورة انتهاج المساواة بين الرجل والمرأة، فإنَّ السؤال المهم في هذا الخصوص هو:

هل أنَّ مجرد تبني المساواة الشكلية بين الجنسَين سيساعد على إشراك المرأة بفاعلية في الحياة السياسية والحزبية في كوردستان؟

نستطيع الإجابة عن هذا السؤال بالنفي، نظراً لأنَّ هناك بَونٌ شاسع بين ما تنصُّ عليه القوانين (ما يجب أنْ يكون) وما يجري تطبيقهُ على ارض الواقع (ما هو كائن)، بحيث أنَّ تبني المساواة الشكلية بين الجنسَين لم يخدم المرأة للوصول بفاعلية الى المراكز القيادية داخل الاحزاب السياسية الكوردستانية، كما لم يمنحها دوراً بارزاً في عالم السياسة. فبعد مرور قُرابة (٢٤) عاماً، وهي فترة طويلة نسبياً، على اصدار قانون

الاحزاب وتطبيقهِ في الاقليم، لم تصل المرأة الكوردستانية الى دائرة القيادة الحقيقية ولم يكن لها دورٌ فعال في صناعة قرارات الحزب وسياسات الاقليم. وهذا يؤدي بنا الى القول: أنَّ المرأة الكوردستانية في حاجة الى أكثر من المساواة الشكلية لكي تستطيع النهوض بدورها الايجابي في مسارات التحديث والتنمية السياسية بشكلٍ عام وصناعة التغيير السياسي بشكلٍ خاص. فهي بحاجة الى تبني معيار العدالة والإنصاف في المقام الأول لكي تَتمكَّن من أداء دورها وتحقيق مصالحها، وذلك بعد أنْ تبيَّن لها بوضوح أنَّ معيار المساواة لم يعد يحقق صالِحها ومطامحها لا سيَّما في المجال السياسي. ولكن، كيف يمكن تحقيق العدالة للمرأة في مجتمعٍ ذكوري لا يُؤمن أكثريتهُ بوصول المرأة الى دائرة القيادة الحزبية وصناعة القرارات، بل هو ربَّما لا يؤمن أصلاً بمشاركة المرأة ودخولها مجال السياسة والتنظيمات الحزبية ويَعْتَبِرُ ذلك حَكراً على الذكور؟

وبالرجوع الى إتفاقية سيداو مسبقة الذِكر، التي إنضمَّ العراق اليها بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦[٧٩]، سنجد أنَّ المادة (٣) من الاتفاقية قد شدَّدت على أنْهُ: تتخذ الدول الاطراف في جميع الميادين، ولا سيَّما في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كلَّ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع، لِكفالة تطور المرأة وتَقدمها الكاملَين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل. وبالتالي فإنَّهُ من خلال إصدار قوانين جديدة أو نافذة يمكن الوصول الى تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، ومن ثمَّ إفساح المجال الكافي أمامها لإثبات قدراتها وكفاءتها. وهو ما يُساعدنا بالضرورة على تبني فكرة إحداث تعديلٍ جوهري في قانون الاحزاب السياسية في كوردستان.

وفي عين هذا الاتجاه، نجد أنَّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي بُيَّنَ مشاركة المرأة وحدَّد كوتا تمثيلها النيابي في البرلمان، إذ أنَّ المادة (٤٩) وفي الفقرة الرابعة منهُ تُشيرُ الى أنَّ التمثيل النسوي ينبغي أنْ لا يقل عن الرُبع من مجموع أعضاء مجلس النواب. كما يُشدِّد قانون الإنتخابات العراقي المعدّل رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، وفي

المادة (١٣) منه تحديداً على أنَّهُ: (اولاً– يجب أنْ لا يقل عدد النساء المرشحات عن (٢٥%) في القائمة وأنْ لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن (٢٥%). ثانياً– يُشترط عند تقديم القائمة الانتخابية أنْ يُراعى تسلسل النساء بنسبةِ إمرأة بعد كلِّ ثلاثة رجال). أي بمعنى يجب أنْ تكون هناك مرأة واحدةً على الأقل ضمن كلِّ اربعة مرشحين وحتى نهاية القائمة الإنتخابية الواحدة. فمثل هذا التشريع يمكن النظر اليهِ من زاوية كونهِ تقدمٌ كبير في مجال تمكين المرأة العراقية من نَيل حقوقها وحرياتها مقارنةً مع دول الشرق الاوسط بعامة، إذ أنَّهُ بمثابةِ تطورٍ إيجابي ساعد على وصول العراقيات على نحوٍ عام الى البرلمان وألْزَمَ كافَّة الاحزاب السياسية بترشيح النساء في قوائمهم الانتخابية وبما يخدمهنَّ في نهاية المطاف.

وقد تظافرَ هذا التغيير الايجابي مع الموقف التشريعي للمحكمة الاتحادية العليا وفي قرارها المرقم (١٣/ت/٢٠٠٧) بتأريخ (٢٠٠٧/٧/٣١)، حول مدى امكانية فرض نفس نسبة التمثيل النيابي النسوي في مجالس المحافظات إستناداً الى المادة (٤٩/ ف ٤) بعينها، والمادة (١٤) من الدستور العراقي والتي تُشدِّد على مبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال[٨٠]، فجاءَ قرار المحكمة الاتحادية متجسِّداً في وجوب تطبيق نفس كوتا التمثيل النسوي والمتمثلة بـ(٢٥%) من اجمالي المقاعد في مجالس المحافظات شأنها شأن البرلمان الاتحادي، نظراً لوحدة الهدف ووحدة الاختصاص في المجال التشريعي، وكذلك لأنَّ الأخذ بهذا القرار لا يتقاطع مع مبدأ تكافؤ الفرص والمنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور، بل يأتي منسجماً معه في المرحلة الحاضرة. مما يكشف ذلك أنَّ المحكمة الاتحادية العليا قد فَسَّرَتْ ما جاء في المادة (٤٩) من الدستور العراقي من زاوية أنَّهُ يشمل سائر المجالس التشريعية، أي مجالس المحافظات جنباً الى جنب مجلس النواب الاتحادي وبرلمان الاقليم أو أيِّ إقليمٍ آخر ومحافظة أُخرى مستقبلاً.

ومع ذلك، فإنَّ لدينا ملاحظتان رئيسيتان على هذه التوجه التشريعي في مجملهِ، ويمكن تبيانهما على النحو الآتي:

الملاحظة الاولى: إنَّ تخصيص نسبة (٢٥%) من إجمالي المقاعد البرلمانية ومقاعد مجالس المحافظات، ومن ثمَّ العمل بهِ في قانون الانتخابات سواءً في العراق أم اقليم كوردستان، لم يخدم المرأة بشكلٍ فعّال وعلى النحو الذي يُلَّبي مطامح النساء بعامة. ولعلَّ السبب وراء ذلك هو كون الكثير من الاحزاب السياسية أُجبِرَتْ جَبراً على إشراك المرأة في الانتخابات دون قناعةٍ من هذه الأحزاب بامكانياتها أو كفاءاتها أو الايمان بضرورة مَنحها أيَّ دورٍ للدفاع عن قضايا المجتمع. ومن ثمَّ عملتْ على ملء قوائمها الانتخابية بنساءٍ غير كفوءات في أحيانٍ غير قليلة. وبالنتيجة وصلتْ بعض النسوة الى البرلمان وهُنَّ غير قادرات على تحقيق مطامح النساء والعمل لِصالِحهنَّ بوصفهنَّ "نساء" تحديداً في المجتمع.

الملاحظة الثانية: إنَّ موضوع هذا القسم من دراستنا ينصبُ على إشراك المرأة في صناعة القرارات داخل الاحزاب والكيانات السياسية. إذ يُلاحَظُ بأنَّ الدستور العراقي قد نَظَّمَ مشاركة المرأة في المجالس التشريعية فقط دون غيرها من التنظيمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في المجالَين العام والخاص. أي بمعنى أنَّهُ حَصَرَ مشاركة المرأة في البرلمان دون مؤسسات السلطتَين التنفيذية والقضائية، وهو ما لم يُساعد بالضرورة على توليد النتائج المرجوة من قبل النساء والنتائج المطلوبة عبر نظام الكوتا النسوية بشكلٍ عام.

ومثل هذه الثغرات الجوهرية بالمقارنة جرت معالجتها مسبقاً في الدستور الرواندي، فالمادة (٨) منهُ تُؤَكِّدُ على أنَّ حق الانتخاب حقٌّ شامل ولجميع المواطنين على نحوٍ متساوي ولِكِلا الجنسَين من الذين يَستوفون الشروط المنصوص عليها في القانون[٨١]. وكذلك نصت المادة (٩) من الدستور نفسهِ على كون: "دولة رواندا تُلْزِمُ نفسها بما يأتي ذِكرهُ من المبادىء الأساسية... ٣– التقاسم المنصف للسلطة. ٤– بناء دولة يحكمها سيادة القانون والحكم الديمقراطي التعددي، المساواة بين جميع الروانديين وبين النساء والرجال وضمان منح المرأة ما لا يقل عن (٣٠%) من إجمالي الوظائف في مختلف مؤسسات صنع القرار". وهنا يُلاحَظُ أنَّ الدستور الرواندي لم يَمنحْ المرأة (٣٠%) من إجمالي المقاعد في البرلمان فقط، وإنَّما تجاوز ذلك ليشملَ

ذلك دائرة جميع أجهزة صنع القرار (في مؤسسات الدولة بعامة والاحزاب السياسية بخاصة)، ناهيك عن الجمعيات والنقابات وغيرها من المؤسسات التي تُسهِم في عملية صناعة القرار[٨٢].

مما يَكشِفُ ذلك كون النظام السياسي الرواندي قد عمد بشكلٍ مباشر الى تحصين مصالح المرأة وحقوقها من حيث: ضمان حصولها على الكوتا النسوية من مجموعِ عدد المقاعد التشريعية من جانب، وكذلك ضمان حيازتها المُنصِفة للمراكز الوظيفية في مؤسسات الدولة من جانبٍ آخر. وقد شدَّد الدستور الرواندي على ذلك في عدة مواضعٍ. بحيث نصَّ على ضمان حق المرأة في نَيل حصة لا تقل بأيِّ حالٍ من الأحوال على (٣٠%) من مقاعد مجلس الشيوخ[٨٣] والمجالس المحلية[٨٤]. وهو ما كَفَلَ بالتالي ممارسة النساء لِحقوقِهِنَّ وحُرياتِهِنَّ السياسية وغير السياسية بشكلٍ دستوري في شتّى مؤسسات الدولة، وفي الوقت نفسهِ يُشجِّعُ ذلك الروانديات على حيازة المزيد من المقاعد النيابية، أي تجاوز حاجز الكوتا (٣٠%)، استناداً الى المنافسة الانتخابية الحرة وحيازة القوة التصويتية اللازمة لِشغل المقاعد النيابية. وهو ما ساعدهنَّ تدريجياً على شَغْلِ قُرابة (٦٠%) من إجمالي المقاعد النيابية. وهو ما يُوضِّحُ حقيقة أنَّ حيازة المرأة لِحق المشاركة السياسية دستورياً يُعتَبَرُ من أهمِّ الضمانات القانونية التي يتوجب تحقيقها في الدول الديمقراطية أو الدول التي تتحوَّل الى الديمقراطية. ومن بعد ذلك، سيكون من اليَسير أمام النساء والتنظيمات النسوية الإنتقال والتدرج في عملية التطبيق الى القوانين ذات العلاقة مثل قانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية.

واذا ما قارنّا بين الدستورَين العراقي والرواندي، سَيتبيَّنُ لنا أنَّ المرأة في العراق تستطيع الحصول على ما لا يقل عن حصة الرُبع (٢٥%) من مقاعد المجالس التشريعية فقط دون بقية أجهزة ومؤسسات الدولة، من زاوية أنَّ حيازة مثل هذه الكوتا البرلمانية سيساعد تدريجياً على قيام النساء بأنفسهنَّ على تغيير البيئة السياسية والتشريعية والاجتماعية لِصالِحهنَّ في قابل الأيام. غير أنَّ عدم النص على شمول نظام الكوتا لِمؤسسات وأجهزة الدولة الأخرى، أي المؤسسات التنفيذية منها والقضائية،

ناهيك عن الاحزاب السياسية والجمعيات والنقابات، كان قد ترافق بدورهِ مع تصاعد تأثير العقلية الإقصائية والتمييزية في المجتمع العراقي تجاه "الآخر" بعامة والنساء بخاصة، مما أسهمَ ذلك بفاعلية في تأخير عملية تطوير وضع المرأة والنهوض بإمكاناتها من خلال إبقائها خارج دائرة صناعة القرار السياسي والحزبي والنقابي. مما جعلَ ذلك النساء يُطالِبْنَ بتعديل قانون الاحزاب لِضمان المشاركة السياسية للمرأة ووصولها الى جميع أجهزة ومؤسسات الدولة. بحيث وَجَدَتِ الكوردستانيات بخاصة ممنْ يَعْملَنَ في المجال السياسي بأنَّهُ من خلال تطبيق الدستور وقانون الانتخابات يُمكن للمرأة الوصول الى البرلمان، ولكن وصولها بذاتها أو بواسطة الكوتا النيابية لا يُحقق بالضرورة الغايات الرئيسية من وراء مشاركتها السياسية، كما أنَّ ذلك سيُساعد على وصول نساء غير ذات كفاءة وربّما لا يعتقِدنَ أصلاً بالحقوق والحريات النسوية، بل يعملنَ على الالتزام بمصالح أحزابهنَّ وتنظيماتهنَّ السياسية فحسب، بالشكل الذي يخدم الأهداف الذُكورية والايديولوجية للأحزاب السياسية، مما يقود بالتالي الى الإضرار بمصالحهنَّ.

وإنَّ كل ما تقدَّم ذِكرهُ يدفعنا بدورهِ الى مراجعة قانون الاحزاب السياسية الكوردستاني، ومحاولة وضع اليد على المواضع التي يتوجب تعديلها، بهدفِ تطويرهِ وجعلهِ أقرب الى إنصاف المرأة وضمان حقوقها. نظراً لأنَّ وصول المرأة الى أجهزة ومجالس قيادة الاحزاب السياسية، يتوجب فيهِ أنْ يقودَ الى وصول كوادر نسوية كفوءة الى المجالس النيابية وكذلك مؤسسات الدولة الاخرى في نهاية المطاف. وهنا ينبغي على الاحزاب اعتماد آلياتٍ ديمقراطية لإختيار القيادات الحزبية من الرجال والنساء من خلال المؤتمرات العامة الدورية. وكذلك تحديد كوتا معيّنة للنساء في كافة التدرجات الوظيفية والقيادية للحزب، بحيث تكون هذه (الكوتا) اجبارية لا إختيارية. وكذلك ينبغي وجود برنامج حزبي واضح لدى التنظيمات الحزبية العليا والدنيا بما ينسجم مع الاحتياجات النسوية. أي بمعنى شمول البرنامج لآليات العمل الذاتي والتعاوني الداخلي على تطوير الكوادر النسوية، أو إشراك النسوة في مواقع قيادية داخل الحزب بصورة مباشرة وديمقراطية. وذلك من خلال تخصيص جزءٍ من ميزانية كل

حزب لتطوير كوادرهِ النسوية ودعم أنشطتهنَّ مادياً ومعنوياً، وكذلك استقطاع جزء آخر من نفس الميزانية وتخصيصهِ للحملات الانتخابية لمرشحات الحزب نفسهِ.

وفي ضوء ذلك، يتبادرُ الى الذهن التساؤل التالي: ما هي المواد التي ينبغي العمل على تعديلها بحيث تنسجم مع فكرة ضمان فاعلية الدور النسوي في قيادة التنظيمات الحزبية؟

يُمكن القول بأنَّه عند مراجعتنا لقانون الاحزاب السياسية الكوردستاني، لاحظنا وجود امكانية كبيرة لتعديل واضافة بعض المواد والفقرات القانونية التي تخدم فكرة اشراك المرأة والتعزيز من فاعليتها القيادية داخل الأحزاب السياسية، من زاوية كونها العامل المؤثِّر والمصدر الرئيسي لصناعة القرار السياسي على صعيد الإقليم والدولة ككل. وهذه المواضِع تتجسَّدُ في ما يأتي شرحهُ:

١. إنَّ المادة (٤/ ف٥) من القانون والتي نصت على عدم التمييز الجنسي بين الرجل والمرأة في برامج الحزب، فإنَّ في إمكان المشرِّع الكوردستاني أنْ يجعل النص القانوني بالشكل الآتي: "... عدم نشر التمييز في الجنس والدين والطائفة... الا في حالة أنْ يكون التمييز لصالح حقوق المرأة إيجابياً". وهو ما سيسمح بالتالي من انتهاج سياسات التمييز الايجابي لِصالح النساء داخل الأحزاب والنقابات والجمعيات، ناهيك عن اعتماد ذلك جَبْراً في المؤسسات القضائية والجامعية والتربوية وحتى الأمنية والعسكرية.

٢. إنَّ المادة (٦) ذات الصلة بشروط اجازة عمل الحزب السياسي، يُمكن أنْ تشتمل على فقرتَين رئيسيتَين بحيث تنصُّ على ما يلي:

أ. "يُشتَرَطُ عند تقديم طلب الاجازة أنْ يكونَ ثُلث اعضاء هيئة تأسيس الحزب من النساء".

ب. وفي الوقت نفسه، يُمكن إضافة فقرةٍ أخرى الى نفس المادة وعلى النحو الذي يُلزِمُ الحزب السياسي بتضمين نصٍّ معيَّن في نظامها الداخلي، كأنْ يكون على النحو التالي: "عدم موافقة وزارة الداخلية على اجازة الحزب الا اذا نصَّ نظامها الداخلي على أنْ يكون ثُلث أعضاء التنظيمات الفرعية

الرئيسية وما دونها من العنصر النسوي وأنَّ تتمَّ العضوية فيها على أساس الانتخابات الحرة". مما يعني ذلك بالضرورة أنَّهُ سيتم اختيار الأعضاء من النساء والرجال سواءً بسواء من خلال الإنتخابات الحرة النزيهة داخل تنظيمات الحزب من قاعدة الحزب الى قمَّتهِ على نحوٍ دوري. وبهذا الشكل يُمكن ضمان وصول النسوة ذوات الكفاءة والمؤهّلات العالية للإنخراط في الأنشطة الحزبية وعملية صناعة القرار في المقام الأول، وبالتالي إحداث التغييرات من داخل الحزب نفسهِ وبواسطتهِ، بحيث سيكون في مَقدور النساء ضمان الترشّح الى المراكز الوظيفية الرئيسية لمؤسسات الدولة السياسية منها وغير السياسية.

٣. نقترح بخصوص المادة (١٠) ذات العلاقة بإندماج حزبَين أو أكثر، إضافة الفقرة التالية: "على أنْ لا يَتعارَضَ الاندماج بين حزبَين أو أكثر مع ما جاء في نص المادة (٦) من هذا القانون".

٤. من الضروري النصُّ في المادة (٨) على ما يلي: "على الاحزاب القائمة تعديل أوضاعها وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على (٦) أشهر من تأريخ نفاذهِ". وذلك بهدف إفساح السبيل أمام الأحزاب وكوادرها السياسية تَكييف نظامها الداخلي مع هذه المواد والفقرات التشريعية المقترحة، ومن ثمَّ الشروع في الانتخابات الداخلية بما ينسجم مع مبدأ العدالة النسوية والتمكين السياسي للنسوة.

المحور الثاني– التعديلات المقترحة على قانون تمويل الاحزاب في اقليم كوردستان العراق

تأسيساً على كل ما سبقَ بيانهُ، والذي لا يخرج أصلاً عن دائرة التمكين السياسي النسوي من خلال إشراك المرأة في عضوية وقيادة الاحزاب السياسية ومن ثم تقوية هذه المشاركة، نقترح على المُشرِّع الكوردستاني تعديل قانون تمويل الاحزاب في

اقليم كوردستان بما يضمن مشاركة المرأة في الحياة الحزبية من خلال اعتماد طريقتَين رئيسيَتين متلازمتَين، وهما:

الأولى: وضع غرامة أو عقوبات مالية على الاحزاب التي تُخالِفُ ما جاء في قانون الاحزاب من نصوص في صالح المشاركة السياسية للمرأة، أو من خلال حرمانها من حصتها المالية في الميزانية السنوية أو استقطاع جزءٍ منها. بحيث أنَّ أيَّ مُخالَفة من جانب أيِّ حزب، (كأن لا يجري مَنح المرأة الحصة المنصوص عليها في قانون الاحزاب او اللجوء الى طرقٍ غير ديمقراطية لترشيح المرأة داخل الحزب للمراكز القيادية)، فإنَّ مثل ذلك ينبغي أنْ يُعرِّض الحزب المعني للعقوبات والتي هي على الاغلب عقوبات مالية تَتخِّذُ شكل غرامة مالية يدفعها الحزب المُخالف لِنصوص القانون. وهذا ما وضَّحَتهُ بالفعل المادة (٣)، وذلك أنَّهُ: "تُحْرَمُ الاحزاب المشمولة بهذا القانون من التمويل السنوي في حال حلِّها أو مُخالفتها لاحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ المعدَّل".

الثانية: عن طريق تحفيز وتشجيع الاحزاب السياسية بمنحها نِسَبٍ مالية اضافية الى جانب ما تحصل عليهِ من حصَّتها في الميزانية السنوية، وذلك في حال ضمنت مشاركة المرأة في الدوائر الرئيسية لقيادة الحزب ومن ثمَّ عملت على منحها نسبةٍ مشاركةٍ أعلى مما هو منصوص عليها في قانون الاحزاب. ذلك أنَّ الدستور العراقي النافذ وقانون انتخاب برلمان كوردستان العراق المعدَّل لسنة (٢٠٠٩) إنما أشارا الى تثبيت نسبة (لا تقل) عن (٢٥%) و(٣٠%) على الترتيب من المقاعد النيابية لِصالح النسوة، وهو ما يُعيِّنُ النسبة الدنيا الواجب توفرها وليس النسبة العُليا، فهذه النسبة الأخيرة تبقى في يد الأحزاب والكيانات السياسية. فمن أجل زيادة هذه الكوتا بالتالي، يمكن تعديل الفقرة (٧) من المادة (١) من قانون تمويل الاحزاب السياسية لِتَنصَّ على "مَنح الاحزاب نسبةٍ أعلى مما هو منصوص عليه في هذا القانون لتخصيص مقاعد الكوتا النسوية في البرلمان". وكذلك يمكن إضافة فقرةٍ رئيسية أُخرى وتتجسَّدُ في تخصيص مقاعد للكوتا النسوية داخل قيادات الاحزاب السياسية وهيئاتها الرئيسية وليس داخل البرلمان فحسب. بحيث

نقترح على المُشرِّع بالنصِّ على ما يلي : "إذا ما حقَّقَ أيُّ حزبٍ سياسي نسبة (٤٠%) من مقاعد الكوتا النسوية داخل البرلمان، أي إذا أحرزَ نسبةً أعلى مما هو منصوص عليه في الدستور أو قانون الانتخاب، وأنْ يترافق ذلك مع زيادة التمثيل النسوي داخل المجالس والتنظيمات الرئيسية للحزب بنسبةٍ تتراوح بين (٣٠%– ٤٠%)، فإنَّ قيمة المقعد النيابي الواحد سوف تتضاعف على ما هو مُقرَّر بنسبة (٠,٠٠٠٥)". وهنا سيكون القصد من وراء تشريع ذلك، هو تشجيع الاحزاب على تبني التمكين السياسي النسوي داخل تنظيماتها الداخلية جنباً الى جنب المجالس التشريعية، ويجري ذلك بواسطة منح الحزب ذي العلاقة حصةً أكبر من الميزانية السنوية بحيث تنسجم مع ما يُحقِّقهُ الحزب نفسهُ من ضمان التمثيل النسوي بنسبة (٤٠%) من إجمالي المقاعد النيابية للحزب. وفي حال تحقق هذه النسبة وجرى منح الحزب ما يَزيدُ على نسبتهِ المقرَّرة من الميزانية العامة، لابدَّ حينئذٍ من إلزام الحزب بتخصيص ذلك المورد المالي المقرَّر لهُ لِدَعم وتمكين النساء بالإضافة الى ما يُخصِّصهُ لهذا الشأن من ميزانيتهِ الحزبية، وذلك بهدف وصولِ النسوة الى المراكز القيادية للحزب جنباً الى جنب المراكز القيادية لمؤسسات الدولة.

خلاصة القول، إذا ما تمَّ تعديل قانون الاحزاب بما ينسجم مع الحقوق والحريات النسوية، نقترح على المشرِّع الكوردستاني اجراء سلسلةٍ من التعديلات المتلازمة في القوانين الأخرى، وفي مقدمتها العمل على تعديل قانون الانتخابات بما يتوافق مع الكوتا النسوية المقترحة ولا سيَما إذا ما جرى تعديل قانون الاحزاب نفسهِ. ذلك أنَّ التعديلات القانونية ونظام الكوتا النسوية ستعمل معاً على زيادة التمثيل النيابي النسوي من خلال تمكين المرأة بواسطة قوة خارجية (الدولة)، وفي الوقت نفسهِ فإنَّ البرلمانيات وصانعات القرار ستتحولَنَ بدورِهِنَّ الى أداة فعّالة داخلية لِمساعدة غيرهنَّ من النسوة من حيث توعيتهِنَّ وتحفيزِهِنَّ للدخول في معترك السياسة وصناعة القرار بعامة، أي تمكين المرأة من الداخل (النسويات). مما سيزيد ذلك من نسبة البرلمانيات وصانعات القرار تدريجياً دون مساعدة نظام الكوتا مستقبلاً، لينعكس ذلك في مُجمَلِهِ

على فاعلية مكانة المرأة الكوردستانية في المجالات غير السياسية أيضاً. وبخلاف هذا الدمج بين تبني الكوتا النسوية وبين إجراء التعديلات التشريعية، لا يعود قانون الانتخابات بِنَصِّهِ الحالي النافذ متوافقاً مع نظام الكوتا النسوية ومع ما نراهُ من تعديلات مناسبة في قانونَي الأحزاب وتمويل الأحزاب النافِذَين في اقليم كوردستان.

ومن أجل ضمان تحقيق ذلك، فإنَّ على السلطة التشريعية او الجهة ذات العلاقة ممارسة دورها الرقابي على إصدار أيِّ قانونٍ جديد لأنْ يكون موافقاً لِما جاء في قانون الاحزاب السياسية أو غيرهِ. ونقترح على المشرِّع الكوردستاني كذلك إحالة الرقابة على الاحزاب في هذا الخصوص الى الجهة ذات الصلة في البرلمان او تحويل "لجنة الدفاع عن حقوق المرأة" الى هيئةٍ عُليا مختصة بشؤون المرأة وتابعة للبرلمان، بُغية مراقبة الاجراءات والانظمة الداخلية للتنظيمات السياسية بعامة، وإجراء مراجعات شاملة لِكافة القوانين والأنظمة وذلك بهدف إنصاف المرأة بعامة وفي مختلف المجالات، ثم ضمان حُسن تطبيق القوانين وما سيَصدرُ لاحقاً من تشريعات.

الخاتمة

نَخلُصُ الى القول، أنَّ هناك غائيةٍ بائنة في البُنية الفكرية والنظرية السياسية للحقوق الجماعية وما تشتمل عليهِ من آلياتٍ وتدابير، سواءً كانت من قبيل سياسة التمييز الايجابي أم التضمين الجندري على نحوٍ عام أو الكوتا النسوية بشكلٍ خاص. ففي كل هذه الحالات، تعمل الدولة على إحداث التغيير لِصالح المحرومين من النساء والأقليات الثقافية عبر نظام الكوتا النيابية بخاصة، وذلك من منظورِ أنَّ العدالة تقتضي التعامل بصورةٍ متفاوتة مع المُتباينين ثقافياً وإقتصادياً لِصالح المحرومين منهم. إذ أنَّ من الإجحاف والظلم التعامل بصورة متساوية مع فُرَقاءٍ متفاوتين أصلاً في حيازة السلطة والثروات منذ لحظة إنشاء الدولة ومؤسساتها. ويُمكن نُطلِق على هذا النوع من العدالة تسمية "العدالة التعويضية". من ناحيةٍ ثانية، إنَّ مجرد حيازة الحقوق الجماعية والكوتا النسوية لا يعني تحقيق كامل المساواة، بل مجرد خطوة كبيرة على مسارِ تحقيق هذا الهدف المستقبلي، لِكون الأخير وفقاً لِدُعاة الحقوق الجماعية والنسوية، يستلزم

مجموعةً متكاملة من الآليات القانونية والسياسية والإقتصادية والثقافية الهادفة الى تمكين المكوّنات الثقافية بما فيها المرأة والتوسيع من قدراتها، مما يُتيح ذلك إمكانية جعل دائرة إختيارها وخياراتها مساوية لدائرة إختيار الأكثرية المهيمنة وقدراتها. من ناحيةٍ ثالثة، فإنَّهُ في ظلِّ غياب الدستور الكوردستاني المكتوب، لابدَّ من إجراء حُزمةٍ من الاصلاحات السياسية والقانونية لِمجموعةٍ القوانين والتعليمات ذات الصلة وبصورةٍ متزامنة، بغية تحقيق الهدف الرئيسي والمتمثِّل في التمكين السياسي للنساء بشكلٍ تدريجي وفعَّال، من خلال الأخذِ بفكرةٍ حاكمةٍ لِجانبَين مُتلازمَين في مشروع الاصلاحات: أولهما يتمثّل في إزالة مختلف المعوقات ضمن التشريعات ذات الصلة والتي تُعيقُ مشاركة النساء السياسية بخاصة. أما الجانب الثاني فهو يتجسَّدُ بدورهِ في دائرتَين مترابطتَين: ففي الدائرة الأولى يجري اتخاذ العقوبات تجاه الاحزاب والكيانات السياسية التي لا تتبنى الكوتا داخل تنظيماتها أو تتبناها بنسبٍ مُتدنية كما لا تَنتهج البرامج الداعمة لمشاركة المرأة وزيادة فرص تمكينها السياسي. أما في الدائرة الثانية فَيتم تقديم الحوافز المادية للأحزاب السياسية التي تَعتمِدُ الكوتا النسوية بنسبٍ تمثيليةٍ تَفوقُ الحصة المقرّرة، كما تَنتَهِجُ مثل تلك البرامج أو بعضها. بحيث تزداد الحوافز المادية بصورة طردية مع ازدياد نسبة الكوتا وبرامج التمكين السياسي النسوية.

---

[1] أمارتيا صن، التنمية حرية، ترجمة شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، العدد (٣٠٣) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مايو ٢٠٠٤، ص ص ٢٠٨– ٢٠٩.

[2] كيت ناش، السوسيولوجيا السياسية المعاصرة: العولمة والسياسة والسلطة، ترجمة د. حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، حزيران ٢٠١٣، ص ٣٠١.

[3] أنظر وقارن مع تشارلز آر. بيتز، فكرة حقوق الانسان، سلسلة عالم المعرفة، العدد (٤٢١)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، فبراير ٢٠١٥، ص ص ٢٠٢ – ٢٠٤.

[4] أنظر كيت ناش، السوسيولوجيا السياسية المعاصرة، مصدر سابق، ص ص ٣٠٣– ٣٠٤.

[5] للمزيد من التفاصيل أنظر كيت ناش، السوسيولوجيا السياسية المعاصرة، مصدر سابق، ص ص ٣٠٤، ٣٠٧– ٣١٠.

[6] See Kate Nash, "Liberal Feminism", in, Lorraine Code (ed.), Encyclopedia of feminist theories, Routledge, (2nd. ed.), London, 2004, p. 305.

[7] For more details see report of: Gender inequality and women's empowerment: Ethiobian society of poblulation studies,UNFPA, Addis Ababa, October 2008, pp. 36 -38.

[8] فاطمة حافظ، تمكين المرأة الخليجية: جدل الداخل والخارج، سلسلة دراسات إستراتيجية، العدد (١٢٨)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٨، ص١٢.

[٩] وفي هذا السياق، يعني تكافؤ الفرص أنْ تكون الفُرص (أي الوظائف بخاصة والمنافع بعامة) فُرصاً متاحةً أمام الأفراد جميعاً وبصورةٍ متساوية. بحيث يتم توزيع الفرص استناداً الى معيارَين: أولهما أنْ تكون الوظيفة أو المنفعة مُتاحةً للجميع دون استثناء. وثانيهما أنْ يجري اختيار المتنافسين استناداً الى الكفاءة **competence** والتي تُقاسُ بدورها وفقاً إلى المؤهلات **qualifications**. للمزيد من التفاصيل انظر:

John Hoffman and Paul Graham, Introduction to political theory, Pearson Education Limited, England, 2006, pp.64,75-76.

[10] See W.J. Stankiewicz, In Search of political philosophy: ideologies at the close of twentieth century, Routledge, London, 1993, p. 111.

[١١] وضمن هذا الاطار، فإنَّ المساواة في المردود أو تكافؤ المردود يعني: أنْ يجري توزيع المنافع عموماً بصورة عادلة ما بين الأكثر انتفاعاً **more privileged** والأقل انتفاعاً **less privileged** من أفراد المجتمع، بحيث تُقَّلصُ عادةً من حرية الأكثر انتفاعاً وتُوزَّعُ الثروات والموارد لصالح المحرومين بمقاديرٍ مساوية أو تزيد على المقادير التي ينالها الاكثر انتفاعاً، شريطةَ أنْ لا يُعانوا الحرمان جرّاء ذلك. للمزيد من التفاصيل انظر:

Michael Blim, "Distributive justice", in, William A. Darity Jr. (ed.), International encyclopedia of the social science, Vol.4, Reference USA, Detroit, (2nd. ed.), 2008, pp. 239-240.

[12] حيث أنَّ "الفرد البالغ لِسنِّ الرُشد" و"ربّ الأسرة التقليدي" و"السليم بدنياً" هو الموضوع الأساس لنظريات العدالة بعامة. أما الأُسرة والحياة المنزلية وقضايا المرأة فهي تقع أصلاً خارج دائرة معايير العدالة ومقتضياتها. وأحد تفسيرات ذلك يتمثَّل في القول بأنَّ الفلاسفة كان معظمهم من الذكور وأنَّ مصلحتهم تمثَّلت في عدم التشكيك في التقسيم الجنسي للعمل ماداموا يستفيدون منه عملياً. الى جانب ذلك، تقترح المنظِّرة النيوزيلندية (آنايت بايير **Annette Baier**) تفسيراً آخر. فهي ترى أنَّ معظم المنظِّرين والفلاسفة الغربيين لم يكونوا من الرجال فحسب، وإنَّما كان معظمهم من الرجال الذين يحوزون القليل من العلاقات مع النساء، ومن ثمَّ "كانوا قليلي التأثُّر بهنَّ". فقد كان معظمهم من "الكَنسيين" الذين هم أصلاً يكرهون النساء، ومن التطهريين الغُرَّب، بحيث عكستْ فاسفاتهم ما تميَّزت بهِ حياتهم من "برودةٍ ومن علاقاتٍ باهتة بين أُناسٍ راشدين أحرار ومتساوين تقريباً ولكنهم غرباءٌ عن بعضهم البعض. كما تلفتُ (بايير) العناية الى أنَّ القلَّة فقط من هؤلاء المنظِّرين كانوا آباءً وأزواجاً. ولو كان الأمر خلافاً لهذه الحقيقة، لكان هؤلاء الفلاسفة قد أولَوا أهميةً أكثر بقضايا الأُسرة وما تفتَرِضهُ من روابط عائلية، وكذلك الاهتمام بنوعية القيم والوشائج الاخلاقية والاجتماعية التي تكونُ الجماعة الانسانية في حاجةٍ اليها لتعزيز وجودها وديمومتها عبر الأجيال. للمزيد من التفاصيل أنظر:

Will Kymlicka, Contemporary political philosophy: an introduction, Oxford University Press, Oxford, (2nd. ed.), 2002, pp. 418- 420, 429.

[13] See Will Kymlicka, Contemporary political philosophy: an introduction,op.cit., pp. 379- 380.

[14] For more details see Ibid., p. 380.

[15] See Carol Lee Bacchi, "Affirmative action", in, Paul Barry Clarke and Joe Foweraker (eds.) Encyclopedia of democratic thought, Rutledge, London, 2001, p. 5.

[16] See James P. Sterba, "Defending affirmative action defending preference", in, Carl Cohen and James P. Sterba, Affirmative action and racial preference: a debate, Oxford University Press, Oxford, 2003, p.202.

[17] See Richard T. Schaefer, Racial and ethnic groups, Pearson Education Inc., Boston, (13th. ed.), 2013, pp. 16- 17.

[18] See Carol Lee Bacchi, Affirmative action, op.cit., pp. 4-5.

[١٩] للمزيد من التفاصيل أنظر وقارن مع د. حسام الدين علي مجيد، إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر: جدلية الاندماج والتنوع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٠، ص ص ٢٤٩ – ٢٥٢. وأنظر أيضاً :

Will Kymlicka, Politics in the vernacular: multiculturalism and citizenship, Oxford University Press, Oxford, 2001, p.147.

[20] تمَّ توقيع هذه الإتفاقية من قبل (٢٠) دولة بداية الأمر، ثم إنضَّمتْ اليها الدول الأُخرى تِباعاً حتى بلغ عدد الدول الموقعة (١٨٥) دولة حتى هذه اللحظة بما فيها كل الدول العربية عدا السودان والصومال. وتؤكد الإتفاقية على معالجة التمييز ضد المرأة بصورةٍ شاملة من خلال إلتزام الدول الأطراف بإتخاذ التدابير المُؤدية الى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في كافّة المجالات. من أجل ذلك، تشكّلت (لجنة سيداو الدولية) التي تَتولَّى مراقبة الدول الأطراف لعملية تنفيذ بنود الإتفاقية. وفي العام ١٩٩٩ صَدَرَ ملحق خاص بالإتفاقية عُرِفَ بتسمية (البروتوكول الإختياري) الذي وُضِعَ موضِعَ التنفيذ عام ٢٠٠٠. للمزيد من التفاصيل أنظر هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد (٢٣)، بيروت، صيف ٢٠٠٩، ص ص ٥٩– ٦٠. أنظر أيضاً تشارلز آر. بيتز، فكرة حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

[21] المادة (٧) من إتفاقية سيداو لِسنة ١٩٧٩، من الموقع الألكتروني:
[www.un.org/womenatch/daw/text/0360793A.pdf], on 12-07– 2017.

[22] For more details see and compare with Veronique Mottier, "Feminism and gender theory: the return of the state", in, Gerald F. Gaus and Chandran Kukathas (ed.), Handbook of political theory, Sage Publications, London, 2004, pp. 278 – 279.

[23] للمزيد من التفاصيل أنظر فاطمة حافظ، تمكين المرأة الخليجية، مصدر سابق، ص ص ١١– ١٣ . أنظر أيضا د. عمار عباس و د. بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد (١٠)، جوان ٢٠١٣، ص ٨٨.

[24] أمارتيا صن، التنمية حرية، مصدر سابق، ص ٢٠٩. للمزيد من التفاصيل أنظر أيضاً تشارلز آر. بيتز، فكرة حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ص ٢٠٩– ٢١٠

[25] أمارتيا صن، التنمية حرية، مصدر سابق، ص ص ٢١٠– ٢١١. للمزيد من التفاصيل حول دور التعليم في تمكين المرأة أنظر إيزوبيل كولمان، "المنافع التي سنحوزها في حال نيل المرأة لحقوقها"، في، فرانسيس فوكوياما وآخرون، مستقبل القوة، ج١، مؤسسة كولان، أربيل، ٢٠١٤ (باللغة الكوردية)، ص ص ٢٠٨– ٢١١.

[26] المادة (١ /أ) من إتفاقية سيداو لسنة ١٩٧٩.

[27] إرشادات حول الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (إعداد)، آب ٢٠١٥، ص ١.

[28] هنا صوفي عبدالحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، مصدر سابق، ص٤٩.

[29] أنظر إرشادات حول الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية، مصدر سابق، ص ١.

[30] أنظر هنا صوفي عبدالحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، مصدر سابق، ص٤٩.

[31] أنظر د. عمار عباس ود. بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مصدر سابق، ص٨٨. للمزيد من التفاصيل أنظر أيضاً هنا صوفي عبدالحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، مصدر سابق، ص ص٥٩–٦٠.

[32] See Will Kymlicka, Politics in the vernacular, op.cit., p.32.
أنظر أيضاً د. إدريس لكريني، نظام الكوتا وتمثيلية المرأة في البرلمان: مقاربة لنماذج عربية، مركز القدس للدراسات السياسية، عمّان، من الموقع الألكتروني: [http://www.alqudscenter.org]، بتاريخ ٢٨–8– 2017، ص٣.

[33] أنظر نعيمة سمينة، قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي: الواقع والإشكالات، مركز آفاق للدراسات والبحوث، الرياض، من الموقع الألكتروني: [http://aafaqcenter.com]، بتاريخ ٢٨/٨/ ٢٠١٧، ص١٦.

[34] للمزيد من التفاصيل أنظر د. إدريس لكريني، نظام الكوتا وتمثيلية المرأة في البرلمان، مصدر سابق، ص ص٣-٤.

[35] أنظر نعيمة سمينة، قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي، مصدر سابق، ص ص ١٥-١٦. أنظر أيضاً ريما حَبش، بعض الإجراءات الرامية الى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة- نظام الحصص/ الكوتا، مداخلة في الإجتماع الثاني لمجموعة العمل حول البرلمان وإصلاح قانون الأحزاب، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز الأردن الجديد للدراسات، عمّان، ١٨-١٩ كانون الأول ٢٠٠٦، ص٣.

[36] للمزيد من التفاصيل أنظر المواد (٢، ٣، ٥، ٦، ٧) من القانون الفرنسي رقم (٢٠٠٠- ٤٩٣) الصادر في ٦ حزيران ٢٠٠٠. أنظر أيضاً د. تارا إبراهيم، المرأة وقانون المساواة الإنتخابية في فرنسا، مجلة صوت الآخر، العدد(٤٩٢)، ٦ آب ٢٠١٤، ص١٥.

[37] للمزيد من التفاصيل أنظر د. تارا إبراهيم، المصدر نفسه، ص١٥.

[38] للمزيد من التفاصيل أنظر حمادي ذويب، الإسلاميون وقضايا المرأة، مجلة عُمران للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، العدد(٤)، ربيع ٢٠١٣، ص ص١٤٨-١٤٩.

[39] أنظر المواد (٣) و(٦) و(١٦) من القانون الأساسي المعدل الموريتاني بشأن انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية رقم (٠٢٩) لسنة ٢٠١٢. وللمزيد من التفاصيل أنظر وقارن مع: هنا صوفي عبدالحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، مصدر سابق، ص ص ٥٦-٥٧.

[40] سواني هانت، "دعوا النساء لِيَحْكُمن"، في، فرانسيس فوكوياما وآخرون، مستقبل القوة، ج١، منشورات مجلة كولان، أربيل، ٢٠١٤ (باللغة الكوردية)، ص ٢٣٦.

[41] في العام ٢٠٠٧، تمَّ تعديل قانون التنظيمات السياسية الراوندي، الذي ينصُّ على أنَّ قوائم الأحزاب لجميع الكيانات السياسية يجب أن تضم ما لا يقل عن (٣٠%) من المرشحات دون أن يشتمل القانون أيّة أحكام بشأن الترتيب التسلسلي للمرشحات. وعقب هذا التعديل، وبالاقتران مع المقاعد الـ(٢٤) المخصصة للنساء من مُجمل عدد مقاعد مجلس النواب البالغ (٨٠) مقعداً، فقد حقَّق عدد المقاعد النسائية رقماً قياسياً عالمياً في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٨، حيث كان (٥٦.٢٥%) من إجمالي المنتخبين. ثم تكرر ذلك في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٣، حيث شكلت النساء هذه المرة (٦٣.٧٥%) من مجموع المقاعد النيابية. ويُعزى هذا التقدم الكبير الذي تُحْرِزهُ رواندا في المشاركة السياسية النسوية وتمثيلها النيابي ما بعد الحرب الأهلية والإبادة الجماعية (١٩٩٠- ١٩٩٤) إلى التطبيق الفعّال لآليات وتدابير التمكين السياسي النسوي ولا سيّما نظام الكوتا النسوية، فضلاً على اصدار تشريعات قانونية نوعية مثل قانون حظر جميع أشكال التمييز والطائفية والتمييز القبلي، واللائحة الأساسية لقواعد سلوك المنظمات السياسية وأعضائها لسنة ٢٠٠٥ والتي تشجع على الإلتزام بالأنظمة والضوابط القانونية والادارية والنزاهة، وتنظيمها لجميع الأنشطة السياسية في رواندا. للمزيد من التفاصيل أنظر مشروع الكوتا العالمي، على الموقع الألكتروني:
[http://www.quotaproject.org/country/rwanda], on 02-09- 2017 .

[42] للمزيد من التفاصيل أنظر د. عمار عباس ود. بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مصدر سابق، ص ص٨٩،٨٦. للمزيد من التفاصيل أنظر د. إدريس لكريني، نظام الكوتا وتمثيلية المرأة في البرلمان، مصدر سابق، ص ص٤-١١،٥. أيضاً بخصوص حالة راوندا، تزداد فاعلية النساء سياسياً نتيجة قيام البرلمانيات الراونديات منذ العام ٢٠٠٦ على تدريب وتعليم وتوعية النساء حول كيفية أداء وادارة مؤسسات المجال العام وبخاصة

بعد إنقضاء مدة تمثيلهن النيابي، ومن خلال مجموعة من التنظيمات الحزبية والنسوية. مما ساعد ذلك على رفع نسبة النساء في "رئاسة" الحكومات المحلية والبلدية من (٢٤%) الى (٤٤%). للمزيد من التفاصيل أنظر سواني هانت، دعوا النساء لِيَحْكُمن، مصدر سابق، ص ص٢٣٧-٢٣٩.

[43] إدريس لكريني، نظام الكوتا وتمثيلية المرأة في البرلمان، مصدر سابق، ص ص٣،١١. أنظر أيضاً نعيمة سمينة، قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي، مصدر سابق، ص ص٢٣-٢٤. يُلاحظ في حالة موريتانيا، أنَّ المرأة إضافةً الى ما تقدم ذكره قد حققت مكاسب عديدة في مجال المشاركة السياسية ومن بينها: اعتماد سياسة التمييز الايجابي في تولي المراكز القيادية والعامة، بروز أحزاب سياسية تترأسها نساء، تخصيص قائمة وطنية انتخابية خاصة بالنساء، ترأس النساء لـ(٥) وزارات عام ٢٠١٦، إضافة إلى توليها مراكز قضائية ودبلوماسية وادارية. للمزيد من التفاصيل أنظر وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية: دراسة مقارنة، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، الرياض، ٢٠١٦، ص ص ٢٣٢- ٢٣٣.

[44] للمزيد من التفاصيل بخصوص نظام الكوتا الأردني أنظر يوسف سلامة حمود المسيعدين، الآثار السياسية للنظام الإنتخابي في الأردن، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد(٤٣٣)، آذار ٢٠١٥، ص ص٩٣-٩٤. أنظر أيضاً مشروع الكوتا العالمي من الموقع: [http://www.quotaproject.org/country/jordan, on 02-09- 2017]

[45] للمزيد من التفاصيل أنظر تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠١٦: الشباب وآفاق التنمية الانسانية في واقعٍ متغير، برنامج الامم المتحدة الانمائي (إعداد)، نيويورك، ٢٠١٦، ص٧٨.

[46] للمزيد من التفاصيل أنظر كلثم الغانم، الأُطر الفكرية والحدود النظرية للفكر النسوي العربي: نظرة تحليلية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد(٤٠١)، تموز ٢٠١٢، ص ص١٧-١٨. أنظر أيضاً أحمد البعلبكي، عن ليبرالية موعودة تقصر إندماج الأفراد على طوائفهم: نموذج متبلور عن لبنان، مجلة عُمران للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد(٤)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، الدوحة، ربيع ٢٠١٣، ص ص٤٦ -٤٧.

[47] تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠١٦: الشباب وآفاق التنمية الانسانية في واقعٍ متغير، مصدر سابق، ص ٢٣٥. للمزيد من التفاصيل حول تدابير التمكين السياسي النسوي في هذه الدول الثلاث أنظر وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية: دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ص ٣٥- ٤٥، ١٠٢- ١٠٥، ١١٣- ١١٧.

[48] للمزيد من التفاصيل أنظر مي النقيب، "دراسة حول المشاعر: النساء الكويتيات بين الحرية والفتور"، ترجمة هدى مقَّص، في، جين سعيد المقدسي وآخرون (تحرير)، النسوية العربية: رؤية نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، حزيران ٢٠١٢، ص ص ٤٠٨-٤١٠.

[49] للمزيد من التفاصيل أنظر: الانتخابات الكويتية: المعارضة الكويتية تفوز بـ(٢٤) مقعداً في مجلس الأمة، 27 تشرين الثاني ٢٠١٦، تقرير هيئة الاذاعة البريطانية (بي بي سي)، من الموقع الألكتروني: [http://www.bbc.com/arabic/middleeast-38120869]، بتاريخ ٤-٩- ٢٠١٧. هذا التراجع في التمثيل النسوي وحتى الترشيح النسوي ربَّما يرجع الى حالة الاحباط التي أصابت المرأة الكويتية من عدم جدوى الذهاب المتكرر للتصويت والترشّح، في ظل هيمنة القوى المجتمعية التقليدية وعدم تلبية المخرجات الانتخابية لمطالب المرأة الرئيسية، بحيث ظلّت قضاياها وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية معلّقة دون حلول جذرية مما قد ينعكس على حقوقها السياسية أيضاً مستقبلاً. وهنا يُلاحظ أهمية آليات التمكين السياسي النسوي التي تضمن استمرارية وجود التمثيل النسوي السياسي منه والاداري في حدوده الدنيا وعدم ترك ذلك لِتقلبات العملية السياسية وتنافساتها. للمزيد من

التفاصيل أنظر وقارن مع: وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية: دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ص٥٥-٥٧.

[50] للمزيد من التفاصيل أنظر د. فاطمة الصايغ، المرأة والتمكين السياسي في الامارات، صحيفة البيان الاماراتية، من الموقع الالكتروني: [http://www.albayan.ae/opinions/articles/2016-03-20-1.2599210]، بتاريخ ١٨- ٠٩- ٢٠١٧. أنظر أيضاً تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠١٦، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

[51] للمزيد من التفاصيل أنظر هتون أجواد الفاسي، "هل هناك نسوية سعودية؟"، في، جين سعيد المقدسي وآخرون (تحرير)، النسوية العربية: رؤية نقدية، مصدر سابق، ص ص١٧٥-١٧٦. للمزيد من التفاصيل أنظر أيضاً فاطمة حافظ، تمكين المرأة الخليجية، مصدر سابق، ص ص٢٩-٣١. للمزيد من التفاصيل حول الكوتا النسوية في السعودية أنظر مشروع الكوتا العالمي، من الموقع الألكتروني:
[http://www.quotaproject.org/country/saudi-arabia], on 03-09- 2017

[52] أندريه ناي، "إنَّها ليست فلسفة"، في، أوما ناريان وساندرا هاردنغ (تحرير)، نقض مركزية المركز: الفلسفة من أجل عالم متعدّد الثقافات بعد- إستعماري ونسوي، ج١، ترجمة د. يُمنى طريف الخولي، سلسلة عالم المعرفة، العدد (٣٩٥)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ديسمبر٢٠١٢، ص ص ١٨٤- ١٨٥.

[53] أنظر آن كورثويس، "النسوية"، في، طوني بينيت وآخرون، مفاتيح إصطلاحية جديدة: معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، ترجمة سعيد الغانمي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، أيلول ٢٠١٠، ص ٦٨٦.

[54] أليسون م. جاغار، "عولمة الأخلاقيات النسوية"، في، أوما ناريان وساندرا هاردنغ (تحرير)، نقض مركزية المركز، ج١، مصدر سابق، ص ص ٥٢، ٥٣.

[55] للمزيد من التفاصيل أنظر أليسون م. جاغار، عولمة الأخلاقيات النسوية، ص ص ٥٥، ٦٣ – ٦٥.

[56] أنظر آن كورثويس، النسوية، مصدر سابق، ص ٦٨٦. أنظر أيضاً هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية، مصدر سابق، ص ٥٨.

[57] للمزيد من التفاصيل أنظر إرشادات حول الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية، مصدر سابق، ص ص ٢- ٣.

[58] أنظر هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، مصدر سابق، ص ٥٨. أنظر أيضاً تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠١٦، مصدر سابق، ص ٧٨.

[59] للمزيد من التفاصيل أنظر تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠١٦، مصدر سابق، ص ص ٨٥- ٨٦.

[60] زينة الزعتري، "نهضة نسوية عربية: إمكانيات وضرورات"، في، جين سعيد المقدسي وآخرون (تحرير)، النسوية العربية، مصدر سابق، ص ص٧٨-٧٩

61 وفي عين هذا الاتجاه، أنتجتْ «الدراسات النسوية مابعد الكولونيالية» ما يُطلِقُ عليه المتخصصون (دراسات التابع **Subaltern Studies**)؛ وهو ميدان معرفي معاصر يُناقِشُ مؤثرات الاستعمار في الثقافات والشعوب التي عانت الحكم الاستعماري. وقد تبلور في ثمانينيات القرن المنصرم على يد مجموعة من الباحثين الهنود، وفي مقدمهم المفكر الهندي (راناجيت غوها **Ranajit Guha**). ففي مطلع الثمانينيات الماضية ظهرت جماعة دراسات التابع (**Subaltern Studies Group**) بوصفها جماعة أكاديمية من المؤرخين الهنود الذين عملوا على قلب تاريخ الهند الرسمي الذي كتبته النخبة المتأثرة بالسياسات الاستعمارية البريطانية، واقترحوا إعادةَ كتابتهِ في ضوء مفاهيم مغايرة متصلة بالتاريخ الشفوي المنسي الذي استبعدتهُ النخب الاستعمارية أصلاً، وتعمل هذه الجماعة الأكاديمية على إصدار (مجلة دراسات التابع) منذ العام ١٩٨٢. وبدءًا من منتصف التسعينيات دخلت "دراسات التابع" حقل الدراسات النسوية

الإفريقية والأميركية اللاتينية –ولاحقًا العربية وإن لم تأتِ بمستوى التنظير نفسه والفاعلية عينها– بحيث جعلها ذلك بمثابة مقاربة للتاريخ قائمة بذاتها ولا تقتصر على منطقة جغرافية محددة. ومن ثمَّ، استأثرت هذه الدراسات باهتمامٍ كبير في أوساط المؤرخين والمفكرين والنقّاد لِتُمثل اليوم الموضوع المركزي لدراسات النسوية ما بعد الكولونيالية في إفريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية. للمزيد من التفاصيل أنظر د. ريتا فرج، النسوية ما بعد الكولونيالية: تفكيك الخطاب الاستشراقي حول نساء الهامش، مجلة الفيصل، دار الفيصل الثقافية، الرياض، ١ مارس ٢٠١٨، من الموقع الألكتروني: [http://www.alfaisalmag.com/?p=9064]، بتاريخ ٤-٣-٢٠١٨، ص ص ١- ٦.

62 للمزيد من التفاصيل أنظر د. ميرفت حاتم، ماذا تريد النساء؟ نحو خريطة نقدية للإتجاهات المستقبلية للنسوية العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٤٠١)، تموز٢٠١٢، ص ص٢٦-٢٨.

[63] تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠١٦، مصدر سابق، ص ص٧٨- ٧٩.

[64] للمزيد من التفاصيل أنظر نُهى بيومي، "الأُنوثة والدرس النسوي: الباحثة والبحث النسوي والطوق الثقافي في لبنان"، في، جين سعيد المقدسي وآخرون(تحرير)، النسوية العربية، مصدر سابق، ص ص١٤٦-١٤٧.

[65] للمزيد من التفاصيل حول أشكال التمييز تجاه المرأة اللبنانية على صُعُد: دورها الأُسري والأهلية القانونية والأحوال الشخصية، أنظر وقارن مع: أحمد البعلبكي، عن ليبرالية موعودة تقصر إندماج الأفراد على طوائفهم، مصدر سابق، ص ص٤٦-٤٧. ثم قارن ذلك مع نتائج الدراسة الميدانية المميَّزة التي أجرتها د. أسماء جميل رشيد، والتي شملت(٢١٠٠) مرأة= من الأقليات الدينية بنحو(٣٠٠) مرأة لكلٍ من طوائف: (الكورد الفَيليين، الكلدان والآشوريين، الأرمن، الصابئة، الشَبَك، التركمان). للمزيد من التفاصيل أنظر د. أسماء جميل رشيد، "نساء الأقليات: واقعٌ وتحديات"، في، سعد سلوم(إعداد)، الأقليات في العراق: الذاكرة والهوية والتحديات، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية، بغداد، ٢٠١٣، ص ص٢٤٣- ٢٤٦.

[66] أنظر سواني هانت، دعوا النساء لِيَحْكُمن، مصدر سابق، ص ص٢٣٧-٢٣٩.

[67] للمزيد من التفاصيل أنظر المصدر نفسه، ص ص٢٣٩-٢٤١، ٢٤٣-٢٤٤.

[68] للمزيد من التفاصيل أنظر المصدر نفسه، ص ص٢٣٧-٢٣٩، ٢٤٤-٢٤٦.

[69] هنا صوفي عبدالحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، مصدر سابق، ص ٦٤.

[70] للمزيد من التفاصيل أنظر وقارن مع: فاطمة حافظ، تمكين المرأة الخليجية، مصدر سابق، ص ص ٣٣-٣٦، ٣٤-٣٨. كذلك أنظر وقارن مع يوسف سلامة حمود المسيعدين، الآثار السياسية للنظام الإنتخابي في الأردن، مصدر سابق، ص٩٥.

[71] انظر الفقرة (١) من المادة (اولاً) من قانون الاحزاب السياسية الكوردستاني.

[72] انظر على سبيل المثال قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥. (المنشور في العدد (٤٣٨٣) تشرين الاول من ٢٠١٥/ الوقائع العراقية) وتنص المادة (٤/اولاً) من هذا القانون على انه :"للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي أو الانتماء اليه أو الانسحاب منه". انظر أيضاً المادة (٥) من قانون الاحزاب السياسية المغربي الصادر في ٢٠ اكتوبر ٢٠٠٥.

[73] في العام ١٩٩٢ جرت أول انتخابات برلمانية في اقليم كوردستان، بحيث بلغ عدد البرلمانيات (٩) نواب من إجمالي (١٠٧) أعضاء، أي بنسبة (٧%) وهو ما شكّل حينئذٍ نقلةً نوعية على صعيد التمثيل النيابي النسوي في العراق. للمزيد من التفاصيل أنظر دانا سلام وآخرون، تأثير مكانة المرأة داخل مراكز صنع القرار في العملية الديمقراطية لإقليم كوردستان، منظمة إيمه EMMA للتنمية البشرية ومنظمة NPA النرويجية، أربيل، ٢٠١٦، ص ص ٢٣، ٣٨- ٣٩.

[74] تم اصدار هذا القانون رقم (١٧) استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢، وذلك تحديداً في ١٩٩٣/١٠/١٣.

[75] انظر الفقرة (٥) من المادة (رابعاً) من قانون الاحزاب السياسية الكوردستاني.

[76] انظر المواد (٨) و(٩) من قانون الاحزاب السياسية العراقي.

[77] انظر ديباجة الستور المغربي الصادر في ٢٠٠٥/١٠/٢٠.

[78] انظر الدستور الرواندي الصادر سنة ٢٠٠٣ والمعدل سنة ٢٠١٠.

[79] صادق العراق على اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة بقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦ وبموجب المادة (٢) منه تمَّ االتحفظ او عدم الزام العرق بالمادة (٢/ الفقرة و، ز) وكذلك المادة (٩) والمادة (١٦) والفقرة (١) من المادة (٢٩) منه. وتم الغاء تحفظ العراق على المادة (٩) من هذه الاتفاقية بقانونٍ صدر عام ٢٠١١.

[80] نصَّتْ المادة (١٤) من الدستور العراقي على أنَّه: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

[81] انظر المادة (٨) من دستور رواندا في ٤ حزيران سنة ٢٠٠٣ (المعدَّل في ١٧ حزيران ٢٠١٠).

[82] انظر المواد (٨٢) و (٩٠/ ف ٣) و(١٠٩) من الدستور الرواندي بخصوص الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية والمساواة بين المرأة والرجل وكذلك الانتخابات التشريعية.

[83] نصت المادة (١١٦) على أنَّ مجلس الشيوخ يتألف من (٢٦) عضواً ولمدة محددة، وإنَّ حصة النساء منه يجب أنْ لا تقل عن ٣٠% من المقاعد.

[84] وكذلك المادة (١٥٦) بخصوص انتخاب النساء في المجالس المحلية وتحديد حصتهنَّ بـ(٣٠%) في جميع المقاطعات الادارية.